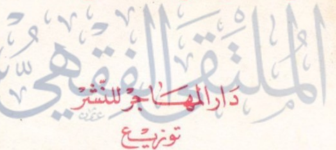


مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ

تأليف

سيدنا الإمام العالم العلامة العارف بالله

عبد الله بن الحسين ابن عبد الله بن بلفقيه محمد باعلوي



دار المهاجر للنشر

توزيع

مكتبة : تريم الحديثة

١٤١٥هـ

١٩٩٥م

مطلب الإيقاظ في الكلام
على شيء من غرر الألفاظ



مطلب الإيقاظ
في الكلام
على شيء من غرر الألفاظ

تأليف

سيدنا الإمام العالم العلامة العارف بالله

ـد الله بن الحسين ابن عبد الله بن الفقيه محمد باعلوي

دار المهاجر
المدينة

مكتبة تريم الحديثة
اليمن

دار المهاجر

المدينة هاتف: ٨٢٥١٤٥٦ ـ ٨٢٣٣٥٣٥
اليمن تريم هاتف: ٥٥٢٤٨ ـ ٧٩١٠٩٧٣

توزيع مكتبة تريم الحديثة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدكَ اللَّهم أن شرحت صدورَ أقوامٍ بأنوارِ حقائق العلوم والمعارف، وأهلتهم للإحاطة لما في الصناعات من النكت واللطائف. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيهم من كل حبر عارف. وبعد فهذه غرر فوائد سافرة بدورها، ودرر قلائد زانتها نحورها في ذكر شيء من مصطلحات الفقهاء الأعلام أئمة الإسلام مما أودعوه من عباراتهم المرعية في كتبهم الشرعية، من حقها تحفظ ولا تلفظ، وترفع ولاتخفض، يحتاج إليها المبتدي، ويتذكر بها المنتهي، وناهيك بها فنعماً هي انتخبتها من جواهر ألفاظهم وجنيتها من فواكه الفاظهم دعاني إلى جمعها سؤال بعض الأعزة علي من المترددين إلي ممن خبرته فوجدته أهلاً لما طلب ورأيت

إسعافه بهذا المطلب مما تأكد ووجب، على أني في زمانٍ أرى العلمَ قد عُطّلتْ مشاهده ومعاهده وسُدَّت مصادره وموارده وخلت دياره ومراسمه وعفت أطلاله ومعالمه مع أني في بلدة هي منبت رجاله ومحط رحاله ومظهر كماله وملمع لألآئه فلم يزل الدهر يتقلب بأهله ويجرّعهم مر خطوبه بنهله وعلله حتى أشفت على الأفول شموس الفضل والعرفان واتسعت فجاج الجهل والطغيان وكادت معالم الدين أن تدخل في خبر كان والله المستعان والمسؤل من السائل والواقف على هذه الورقات إصلاح الخلل والدعا لي ببلوغ الأمل وأسأل الله سبحانه إخلاص النية مع المن بحصول الأمنية فإنه ولي ذلك والعالم بما هنالك ورتبت هذه الكراسة بعد (أن سميتها بمطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ) على مقدمة وثلاثة مقاصد وخاتمة (المقدمة في بيان طريق المطالعة) إذ هي الوسيلة العظمى الجامعة (المقصد الأول في ذكر شيء من مصطلحات

الفقهاء في عباراتهم وما أودعوه في طي إشاراتهم (المقصد الثاني في تعريف مصطلح الإمام شيخ المذهب النووي في المنهاج واتباع الكثير له على ذلك الانتهاج) المقصد الثالث في تبيين بعض اصطلاح شيخ الإسلام ابن حجر سقى الله عهده في تحفته وما تحراه من لطيف إشارته وظريف عبارته والخاتمة في ذكر فوائد شتى يحتاجها الفقيه ويستضيء بوهّاجها كل ذي فضل نبيه ونسأل الله مولانا التوفيق لإصابة الصواب فإنه الجواد المعطي الوهاب.

المقدمة في بيان طريق المطالعة

إعلم أن المطالعة صرف الفكر في مبحث لينجلي معناه ويحصل للمطالع من وضوح مطلبه مناه فيفوز بالمراد ويسلم عن الخطاء والانتقاد فإذا أردت الشروع فانظر في المبحث نظراً إجمالياً مبتدئاً من أوله وإلى أخره منتهياً على وجه ينتقش في ذهنك جملة المعنى المراد منه فإن انتقش في النظر الأول وإلا فكرر النظر ولاتَحِدْ عنه فإن ظفرت فذاكْ واشكر لمن أولاكْ وإلا فهو إما لسقم في النسخة فارجع إلى أصَحَّ منها أو لخفاء في لغة فاسأل من عنده علمها أو اطلب مدونها ثم إذا عثرت على الوجه المذكورْ بمعناه المزبورْ لاحظ الأشياء التصويريهْ من كل الأمور في كل قضيَّهْ بدقة النظر العجيب أولاً أولا على الترتيب إذ العلم على التعريف والتحقيق

ينقسم إلى تصور وتصديق لأن إدراك الشيء إن خلي عن الحكم عليه بنفي أو أثبات فتصوّرٌ وإلا فتصديق كما حرره الأثبات واستبصر في تلك الأشياء هل يتوجّه عليها أمر من الأمور القادحة فإن توجه فاستبصر هل يمكن دفعه بشيء من الأشياء الواضحة وبعد ظهور الدافع فتأمل هل يمكن مايدفع ذلك الدافع أم لا وهكذا إلى حيث يستقر الذهن بالمحلّ الأعلى وعلامة التوطن والاستقرار تكررُ النظر مرات على سبيل الاختبار فإذا لم تر خللاً فارق من ذلك المحل إلى ملاحظة الأمور التصديقّية واستبصر هل يتوجه عليها شيء من القوادح التفريقية فإذا ظهر شيء من ذلك فهل يمكن نقضه عنها بشيء يؤديه النظر فإن أمكن النقض وظهر فاستبصر هل يمكن النقض عن ذلك النقض بشيء من الصور وهكذا إلى حيث يحصل التوطن كما ذكر في الآنف وآيته هنا آيته في السالف ثم بعد ذلك لاحظ الأشياء القادحة المُورَدَةَ عَلَيْها

وأمعن في التعـرض والنظر إليهـا يظهر لك هل هي متوجهة كما في زعم موردها أم غير متوجهة فلا تعبأ بموردها نعم إن كان المُورد عظيم الشـانْ وممن يشار إليه في هذا الفن بالبنانْ فالقصور فيك لافيه فتوقف حيئنذ واختبر ظاهر نظرك وخافيه بتكريره ثم بالمطارحة مع الأقران ثم بالعرض على المشائخ المشهورين بهذا الشان فإن أزاحوا شبهتك فذاكْ وإلا فسلم إلى أن يفتح عليك مولاك فـإن توجهت فاستبصر في دفعهـا وأمعن فإن ظهر الدافع فانظر هل يمكن دفع مايدفعه أم لايمكن وهكذا إلى حصول التوطن المعهود الممكن فإذا نظرت في المبحث على هذا الوجه المذكور فلا يخلو حالك عن احد ثلاثة أمور إما أن لا تكون واجداً أو مصيباً لشيء من القوادح أصلاً فعدم الوجدان والإصابة إما لقصور ذهنك عن إدراكه كللاً أو لعـدم القـادح في المبحث لكمال من حرّرَهْ أو لوقوع تحريره كاملاً فلا يتطرَّق إليه مايمكن أن يغيره عن ادراكه وإما أن تكون واجداً

لقـادح مدفوعْ أو يمكن دفعه عند الوقوع أو واجداً لشيء لايمكن دفعه إذا نزل ولا قصور في هذه الأمور إلا الأول فقصوره محتمل فإذا كان منشأ عدم الوجدان والإصابة قصور الذهن والقريحة فلا تغيرّ جدك ولاتسأم عن النظر الأَتَمَّ والمطـالعـة الصحيحـة ودمِ على هذا المنوال ولازم هذه الخصال في كل مبحث ونِزَال إلى أن تتم الكتاب وترى من المطلوب العجب العجاب فإن حصل لك الكمال فذاكْ وإلا فعد الكتاب أو افرْغ إلى آخر فآخر حتى حصول مناكْ وعُدَّ نفسك محلاً قابلاً لفيضـــان الكمالات ولا تيأس من رحمة الله في جميع الحالات فإنك لست من الذين قد محاهم المخاطبون من دفاترهم وفضل الله على الخلق أوسع من خواطرهم فإذا دمت في المطـالعـة على هذا النهج المبين سَنةً أو سنتين فلا جرم أن ترتقي بمشيئة ذي الجلال والإكرام إلى وجه تقدر به على تمييز المقبول عن ضدّه من الأحكامْ، وإذا صرت مقتدراً على ذلك ودعيت بالإمامْ فارتق إلى.

حيث خلقت له من المراتب والكمالات العظامْ وهي معرفة الله تعالى ذاتاً وصفةً والسلام انتهت المقدمة (وقد ماشيت بعبـارتها) رســالة لبعض الأيمة مُعظمـه فإذا علمت حقيقة المطالعة بشروطها وآدابها البارعة فحذارك من الانتقاد قبل التحقيق والإنكار قبل التَّدقيق وإياك والاعـتراض والجمود مع الألفـاظ إذ ليس المســارعة والاستعجالْ إلى ميادين المطارحة والنزالْ قبل التثبت في جميع الخلالْ شأنَ أولي العقل والكمال لاسيما مع مبارزة الأبطـالْ في منزلة تبين الحرام والحلالْ فإذا رأيت من يتسارع إلى الجولان في كل مجالْ ويجيب عن كل سؤالْ ويكثر من القيل والقالْ والخصومة في الدين والجدالْ من قبل أن يَتَثَبَّتَ في أقواله والأفعالْ فاشهد على عقله بالخبالْ واقض على دينه بالضعف ونفسه بالإذلالْ إذ لايصدر ذلك غالباً إلا من ذي حُمقٍ جلي أو داء خفي من طلب شهرةً أو مالْ أو من نتيجة عجبٍ أو حقدٍ أو حسد أو نحو هذه الخصالْ وما درى المسكين ان ذلك

انحطـــاط له عن أوج الدرجات العـليَّـة إلى مهـاوي حضيض الدركات السفلية في الحال والمآلْ فلو كان كل من اتصف بهذه الصفـات واعترف بهذه الهنـات نال درجات الفضــلاء الأعلامْ ودعي في عالم إلنَـاسوت بالإمامْ وَسـلَّم له في فعله الخاص والعام لكثرت أيمة قطره عدداً وقل غيرهم فلا يعسر حصرهم فرداً فرداً. وصارت الثعالب أسداً ولما حفظ الشرع الشريف من أن يتسور منصبه المنيف كل طفيلي أبدا هيهات هيهات أن يدرك تلك المطـالب النفيسـة ذوو الأنفس والهمم الخسيسة قال الإمام الحافظ السيوطي في خطبة كتابه الأشباه والنظائر ولعمري إن هذا الفن لايدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو أني ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمرْ فاعتزل أهله وشد المئزرْ وخاض البحار وخالط العجاج ولازم الترداد إلى الأبواب في الليـل الدّاج وحلق على الفضـــائل واقتنص الشـوارد انتهى،فمن حق المستبري لدينهْ القوي في ور عه ويقينا

ان يتثبت في قوله وفعلهْ ويسلِّمَ كل مقام لأهلهْ سالكاً سبيل الإنصافْ مجانباً مهاوي التشدق والاعتسافْ قال الإمامْ ابن عبد البر قدس الله سرّه من بركة العلم وآدابه الانصافْ وقال الإمام مالك رحمه الله مافي زماننا اقل من الانصاف قال الدَّميري هذا في زمان مالك فكيف بهذا الزمن أي وما بعده الذي هلك فيه كل هالك انتهى.

وليتذكر الموفق بما ورد عن المختارْ في قوله أجرأكم على الفتوى أجرأكم على النار وليتأمل احوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين من تحريهم في الفتوى مع امكنية اقدامهم في العلوم وقوة اجتهادهم وبعدهم عن الا هوى حتى روي ان الامام مالك رحمه الله وهو من اجلّ علماء السلف الصالح اجاب على اربع مسائل من نحو اربعين مسئلة وقال في الباقي والله اعلم وقال سيدنا امير المؤمنين علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه وابردها على كبدي ثلاث

مرات.قالوا وماذاك يا أمير المؤمنين قال ان يسئل الرجل عما لايعلم فيقول الله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنه جنة العالم لاادري والباب هذا واسع عن كبار الصحابة والتابعين فكيف بغيرهم فانظر الى هذا الزمان وانعكاسه وتقلبه وانتكاسه حتى تصدر لهذا الامر الكبير وتقلد منصبه الخطير جمع ممن ليس في العير ولا في النفير ومن ثم قال العلامة ابن قاسم العبادي في شان أهل وقته مع انهم من جبال العلم وحملته مالفظ عبارته ومنصب الافتاء انحطّت مرتبته وتسوره كل من اراد بل تجرأ عوام الطلبة على التكلم فيما شاؤا بما شاؤا وعلى اساءة الادب في حق علماء الدين وسادات العارفين لتغافل العلماء من اولي الامر وتشا غلهم عن البحث عن اوصافهم ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم انتهى.ومن كلام حبيبنا القطب الامام شيخ مشائخ الاسلام الشيخ الوحيد عبد الرحمن بن الشيخ الامام عبد الله ابن الشيخ احمد بن الفقيه المقدم سقى الله عهده

شـآبيب الرحمة والرضـوان واحله وايانا اعلى فراديس
الجنـان مـالفظـه ومن تأمل أحوال أهل هذا الزمان
وولاتهم وحكامهم ومايجرون عليه في احكامهم وجدها
بعيدة عن التاسيس على التقوى وقريبة من التجري على
الفتوى والجري مع الاهواء فالاولى به ان يكون معهم
ظاهراً ويحفظ لهم حرمة صـورة الاسـلام وحق الامر
العـام ويتحفظ منهم ومن الدخول في امورهم صيانة
لنفسه ولدينه من الملام والآثام فلا يصدقهم ولا يكذبهم
واذا خاطبوه قال سلام الى آخر ماقال نفع الله به في هذا
المقام وانما امتدَّينا القلم في هذا الاستطراد وخرج بنا
عما نحن بصدده من المقصود المراد لانا رأينا في بعض
الطلبة من يميل الى الانتقاد ويتجرأ على الافتاء من غير
تثبت واستعداد مع انه ليس معدوداً من اصحاب هذه
الرتبة ولامن خيل هذه الحلبة بل يعترض على من هو
اطول منه في الصناعة باعاً وامكن منه قدماً واكثر متاعاً
فاستطردت ذلك على سبيل النصيحة لي وللاخوان من

أي قبيــلة ومكــان والدين النصيحـة كمـا في الايات الصريحة والاحاديث الصحيحة مع اعترافي باني لست من هذا الجيـل الجليـل ولا من اهل التحصيل ذوي المجد الاثيل لكني اردت ان اضرب بسهم معهم ففي الحديث من كثر سواد قوم كان معهم ومع ذلك اتوسل الى معيد النعم ومبيد النقم باخص اخصـائه وافضـل انبيـائه ان ينيـلني ما أناله عبـاده الصــالحين واوليائه العارفين بفضله وامتنانه وانعامه واحسانه فعوائده جميلة وهباته جزيلة وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ولنرجع الى مانحن بصدده فنقول بعون الله ومدده.

المقصد الأول

في ذكر شيء من اصطلاح الفقهاء في عباراتهم وما أودعوه في طي إشاراتهم

إعلم أن الاصطلاح هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم فمن ذلك قولهم **نقله فلان عن فلان وحكاه فلان عن فلان** فهو بمعنى واحد لأن نقل الغير هو حكاية قوله إلا أنه يوجد كثيراً مما يتعقب الحاكي قول غيره بخلاف الناقل له فإن الغالب تقريره والسكوت عليه كما أفاد ذلك العلامة الأديب عبد الله بن أبي بكر الخطيب والسكوت في مثل هذا رضا من الساكت حيث لم يعترضه مما يقتضي رده إذ قولهم **سكت عليه** أي ارتضاه وقولهم **أقره فلان** أي لم يردّه

فيكون كالجازم به. وعبارة كاشف اللثام للشيخ المحقق الإمام محمد بن سليمان الكردي من أثناء كلام لأن نقله منه وسكوته عليه مع عدم التبري منه ظاهر في تقريره انتهى وقال في موضع آخر منه وكون تقريره النقل عن الغير يدلّ على اعتماده هو مفهوم كلامهم في مواضع كثيرة فقول الجمال الرملي في باب زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم من شرح الإيضاح عند قول المصنّف ويقف مانصُّه ونقل التخيير عن غيره ولم يتعقبه لايقتضي ترجيحه لايخلوا عن نظر وإن وافقه عليه ابن علان في شرحه وسبقهما إليه ابن حجر في الحاشية نعم قد يجاب عنه بأن عدم التعقيب ظاهر في ترجيحه لا أنه يقتضيه فإن اقتضى رتبة فوق الظاهر قال الشوبري في أوايل الزكاة من حاشيته على شرح المنهج عقب كلام نقله عن الرملي مانصه في اقتضاء ماذكر نظر لايخفى.

نعم هو ظاهر فيه فتأمل انتهى كلام الشوبري بل في كلامهم مايفيد أن المراد بالاقتضاء الدخول في الحكم

من باب أولى فقد ذكروا في باب البغي أن معناه الخروج على الإمام بتأويل واستدلوا بقتالهم بقوله تعالى: (فإن بغت إحداهمـا على الأخرى فقـاتلوا التي تبغي حتى تفيء) قالوا ومنهـم شيخ الإسـلام والشهـاب الرملي وولده وابن حجر وغيرهم والعبارة لنور الدين الزيادي في شـرح المحرر وليس فيما ذكر الخروج على الإمام صريحاً لكنه تشمله لعمومها لأنه من جملة المؤمنين أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لِبَغْي طائفة على طائفة فالبغي على الإمام أولى انتهت.

لكن الظاهر أن **الاقتضـاء** رتبة دون التصريح فقد ذكر الشيخ ابن حجر في فصل الاختلاف في المهر من كتاب الصّداق من التحفة مانصه فرع خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ إليها مالاً قبل العقد أي ولم يقصد التبرع ثم وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصـلها منه كما أفاده كلام البغوي واعتمده الأذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي أي اقتضاء يقرب من

التصريح ثم قال في التحفة نقلاً عن قواعد الزركشي ذكره الرافعي في الصداق وعجيب ممن ينقل ذلك عن فتاوى ابن رزين أي وقد بان أن لاعجب لأن ابن رزين ذكره صريحاً والرافعي اقتضاء انتهى.

فائدة: من كاشف اللثام أيضاً مالفظه وقوله كلام ابن الرفعة لايدل الخ فيه نظر ظاهر لأن نقله منه وسكوته عليه مع عدم التبري منه ظاهر في تقريره سيما وقد زاد على ذلك تخريجه عليه لما هو مثله من الصورة المذكورة وقد قال الإمام النووي في المنسك الكبير له عقب كلام ابن عبدان في كسوة الكعبة مانصه هذا كلام ابن عبدان وحكاه الإمام أبو القاسم الرافعي عنه ولم يعترض عليه فكأنه وافقه عليه انتهى.

وفي صفة الصلاة من شرح المنهج أثناء كلام له مانصه وممن جزم بذلك النووي في مجموعه فإنه ذكر النص ولم يخالفه انتهى بحروفه فجعل ماأقره النووي من

النص جازماً به ثم قال في كاشف اللثام مالفظه ثم رأيت في خادم الزركشي تفصيلاً فيما ذكرته وعبارته قبيل كتاب الطهارة فصل سكوت الرافعي على مسائل نقلها يظن أكثر الناس أنه دليل الموافقة والرضى وليس هذا على إطلاقه بل إن كان المسكوت عنه نصاً للشافعي أو الأصحاب فهو دليل الرضى وإن كان كلاماً لبعض الأصحاب فقد يكون سكوته لأنه لم يجد سواه وقد يكون استغنى بما سبق له من التصريح بخلافه كالفروع المنثورة آخر الإجارة والطلاق والدعاوي وغيرها المنسوبة لكثير من فتاوى الأصحاب فإنه لم يقصد بها التصحيح بل إحاطة الذهن والتنبيه على كثر المأخذ والخلاف انتهت عبارة الخادم وانتهى ما أردت نقله من كاشف اللثام.

ومن قواعدهم إذا نقلوا عن الغير ولم يتعقبوه فهو تقرير وعلامة على اعتماده ومن فتاوي العلامة عبد الله بن أحمد زرعه والقاعدة أن من نقل كلام غيره وسكت

عليه فقد ارتضاه انتهى. وقد مر بتفصيله ودليله عن كاشف اللثام لكن سيأتي إنشاء الله في المقصد الثالث عن خط العلامة محمد بن عبد المولى بارجاء أنه إذا حكى الشيخ ابن حجر في تحفته أو غيرها قولاً لأحد أو مبحثاً وسكت عليه فلم يقل وهو واه مثلاً ولا وهو الأصحّ ولا غيرهما مما يصرح بترجيحه أو تضعيفه فسكوته ليس ترجيحاً ولا تضعيفاً لكن لك أن تأخذ بالمذكور والعهدة على قائله لا على الشيخ إلى آخر ما يأتي فإطلاق هذه العبارة ربما ظاهره يخالف مامر عن الشيخ محمد بن سليمان ولعله مقيّد بتفصيل عبارة الخادم المذكورة آنفاً وأما قولهم **نبه عليه الأذرعي** مثلاً فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب وإنما للأذرعي مثلاً التنبيه عليه أو مما ذكره الأذرعي مثلاً فالمراد أن ذلك من عند نفسه ذكر ذلك الشوبري في حاشيته على شرح المنهج عن شيخه الزيادي وأما قولهم **الظاهر كذا** فهو من بحث القائل لاناقل له ففي الإيعاب لابن حجر

سقى الله عهده مالفظه قد جرى في العباب على خلاف اصطلاح أكثر المتأخرين من اختصاص التعبير بالظاهر ويظهر ويحتمل ويتجه ونحوها عما لم يسبق إليه الغير بذلك ليتميز ماقاله مما قاله غيره والمصنف يعبر بذلك عما قاله غيره ولم يبال بإيهامٍ أنه من عنده غفلة عن الاصطلاح المذكور انتهى.

وقال الكردي قد جرى عرف المتأخرين على أنهم إذا قالوا الظاهر كذا فهو من بحث القائل لاناقل له انتهى.

وقال السيد عمر البصري قدس الله سره في حاشيته على التحفة إذا قالوا والذي يظهر مثلاً أي بذكر الظهور فهو بحث لهم انتهى. قال بعضهم إذا عبروا بقولهم وظاهر كذا فهو ظاهر من كلام الأصحاب وأما إذا كان مفهوماً من العبارة فيعبروا عنه بقولهم **والظاهر كذا** انتهى.

وأما البحث في كلامهم هو ما يفهم فهماً واضحاً من

كلام الأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام ذكر ذلك الشيخ ابن حجر في رسـالتـه في الوصيـة بالسهم المقدر وقال السيد عمر في فتاويه البحث هو الذي استنبطـه البـاحث من نصـوص الإمام وقواعده الكليتين قال العلامة العليجي تلميذ العلامة محمد بن سليمان الكردي مانصه قال شيخنا وعلى كلا التعريفين لايكون البحث خارجاً عن مذهب الإمام وقول بعضهم في مسائل الأبحاث لم نر فيه نقلاً يريد به نقلاً خاصاً فقد قال إمام الحرمين لاتكاد مسئلة من مسائل الأبحاث خـارجـة عن المـذهب من كل الوجوه انتهى وأمـا تعبـيرهم بالفحوى فهو مايعـلم من الأحكام بطريق القطع وبالمقتضى والقضيـة هو الحكم بالشيء لاعلى وجه الصراحة كما أفتى به العلامة عبد الله بن محمد عبد العزيز الزمزمي وأما تعبيرهم بالمختار فهو لما يختار قائله من جهـة الدليل وعبارة التحقيق للإمام النووي سقى الله عهده ماهي ومتى جاء شـيء رجحتـه طائفة

يسيرة وكان الصحيح الصريح يؤيده قلت المختار كذا فيكون المختار تصريحاً بأن الراجح دليلاً وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه انتهت وتبعه على ذلك المتأخرون ومحل ذلك في غير الرَّوضة أما هي فحيث عبر فيها بالمختار ولم ينبه على أنه مختار من حيث الدليل يكون مراده أنه مختار من حيث المذهب فتنبه له وفي مهمات الاسنوى أن المختار في الروضة بمعنى الصحيح والراجح ونحو ذلك انتهى. قال العلامة محمد ابن ابراهيم العليجي قال شيخنا الاختيار هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد أي على القول أنه يتحرى وهو الأصح من غير نقل له عن صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب ولايعول عليه وأما المختار الذي وقع للنووي في الروضة فهو بمعنى الأصح في المذهب لابمعناه المصطلح انتهى وفي الفوائد المدنية من أثناء كلام وتعبيره بالمختار يفيد ان ذلك خلاف المنقول في المذهب لما اشتهر عندهم من

استعمال التعبير بالمختار لما يختاره قائله من جهة الدليل
ثم ساق عبارة التحقيق السابقة الى أن قال ولما قال
السبكي المختار طهارة النبيذ بالتخلل قال ابن حجر في
فتاويه بعد كلام قرَّرَه فعلم أنهم مصرحون بطهارة خل
النبيذ بالتخلل وأن ذلك هو المعتمد مذهباً ودليلاً خلافاً
لما يوهمه تعبير السبكي بالمختار انتهى. ثم نقل بعد
ذلك عن الزيادي وغيره مايؤيد كلامه السابق وقولهم
وزعم فلان فهو بمعنى قال إلا أنه أكثر مايقال فيما يشك
فيه ذكر ذلك العلامة بحرق في شرحه الكبير على لامية
الأفعال ومن اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم
الحي فلا يصرحون باسمه لأنه ربما رجع عن قوله وإنما
يقال قال بعض العلماء ونحوه وإن مات صرحوا باسمه
كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن عثمان العمودي قال
الشيخ ابن حجر في الكتاب الحق الواضح، المقرر
الناقل متى قال وعبارته كذا تعين عليه سوق العبارة
المنقولة بلفظها ولم يجز له تغيير شيء منها وإلا كان

كاذباً ومتى **قال قال فلان** كان بالخيار أي بَيْنَ أَنْ يَسُوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها لكن لايجوز له تغيير شيء من معنى لفظها انتهى ـــ ورأيت عن بعض الأدباء مانصه إذا حكيت كلاماً من أحدٍ كان بالفاء فجعلت بدله واواً لم تكن من الصادقين انتهى. وفي التحفة من الشهادات يجوز التعبير عن **المسموع** بمرادفه المساوي له من كل وجه لاغير انتهى. وقولهم **انتهى ملخصاً** أي مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود دون ماسواه والمراد **بالمعنى** التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه ذكر ذلك العلامة عبد الله الزمزمي انتهى.

فائدة: قال بعضهم أن الشارح والمحشي إذا زاداعلى الأصل فالزائد لايخلو إما أن يكون بحثاً أو اعتراضاً إن كان بصيغة البحث والاعتراض أو تفصيلاً لما أجمله أو تكميلاً لما نقصه وأهمله والتكميل إن كان له مأخذ من كلام سابقه أو لاحقه فإبراز وإلا فاعتراض فِعلي وصيغ

الاعتراض مشهورة ولبعضها محل لايشاركه فيه الآخر
فيرد وما اشتق منه لما يندفع له بزعم المعترض **ويتوجه**
وما اشتق منه أعمر منه من غيره ونحو **إن قلت** ونحوه
مما هو بصيغة العلوم شرطاً لما يتحقق له الجواب مع قوة
في البحث **ونحو إن قيل له مع ضعفٍ فيه بحث وقد**
يقال ونحوه لما فيه ضعف شديد **ونحو لقائل** لما فيه
ضعف ضعيف، **وفيه بحث** ونحوه لمافيه قوة سواء تحقق
الجواب أولا وصيغة المجهول ماضياً كان أو مضارعاً
ولايبعد ويمكن كلها صيغ التمريض تدل على ضعف
مدخولها بحثاً كان أو جواباً **وأقول وقلت** لما هو خاصية
القائل وإذا قيل **حاصله أو محصله أو تحريره أو**
تنقيحه أو نحو ذلك فذلك إشارة الى قصور في الأصل
أو اشتماله على حشوٍ وتراهم يقولون في مقام إقامة شيء
مقام آخر مرة **نزل منزلته** وأخرى **أنيب منابه** وأخرى
أقيم مقامه فالأول إقامة الأعلى مقام الأدنى والثاني
بالعكس والثالث في المساواة وإذا رأيت واحداً منها مقام

آخر فهناك نكته وإنما اختاروا في الأول التفصيل وفي الأخيرين الإجمال لأن تنزيل الأعلى مكان الأدنى يحوج إلى العلاج والتدريج وربما يختم المبحث بنحو **تأمل** فهو إشارة إلى دقة المقام مرة وإلى خدش أو قصور فيه أخرى سواء كان بالفاء أو بدونها إلا في مصنفات الإمام البوني فإنها بالفاء إلى الثاني وبدونها إلى الأول والفرق بين تأمل وفليتأمل أن تأمل إشارة إلى الجواب القوي وفتأمل إلى الضعيف وفليتأمل إلى الأضعف ذكر هذا الإمام الدماميني والفرق بين **وبالجملة** **وفي الجملة** ان في **الجملة** يستعمل في الجزئي وبالجملة في الكليات كذا وجدته بخط شيخنا سعيد بن أحمد الشيخاني وهو بخط شيخنا الفقيه العلامة علوي بن عبد الله باحسن، انتهى. وقولهم **اللهم إلا أن يكون كذا** قد يجيئ حشواً أو بعد عموم حثاً للسامع على المقيد المذكور قبلها وتنبيهاً فهي بمثابة نستغفرك كقولك أنا لا أنقطع عن زيارتك اللهم إلا أن يمنع مانع فلذا لايكاد يفارق

حرف الاستثناء وتأتي في جواب الاستفهام نفياً واثباتاً كتأكيد فيقال اللهم نعم اللهم لا ومن حاشية السيد عمر يقع كثيراً أنهم يقولون في أبحاث المتأخرين **وهو محتمل** فإن ضبطوه بفتح الميم الثاني فهو مشعر للترجيح لأنه بمعنى قريب وإن ضبطوه بالكسر فلا يشعر به لأنه بمعنى ذو احتمال أي قابل للحمل والتأويل فإن لم يضبطوه بشيء منهما فلا بد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم حتى تنكشف الحقيقة الحالة انتهى. قال الشيخ محمد ابن ابراهيم العليجي في كتابه تذكرة الأخوان مانصه وأقول والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب الترجيح كلفظ كما مثلاً أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف يتعين الكسر انتهى. ومن الفوائد المنقولة من كلام الفقيه سالم باصهي مانصه مايذكر في كلام الشيخ ابن حجر وغيره من قولهم **وقد يفرق وإلا أن يفرق ويمكن الفرق** فهذه كلها صيغ فرق وقولهم **وقد يجاب وإلا أن**

يجاب ولك أن تجيب فهذا جواب من قائله وقولهم
ولك رده ويمكن رده فهذه صيغـة رد وقولهم لو قيل
بكذا لم يبعد وليس ببعيد أو لكان قريباً أو أقرب
فهذه صيغ ترجيح وإذا جاء في كلامهم كما قاله جمع
أو كمـا قاله فلان فهذا تقرير له وقولهم على ما قاله
فلان مثلاً صيغة تبري واستشكال ويكون غالباً للتبري
وقد يرد للاستشكال وقولهم كذا قاله فلان للتبرّي وإذا
وجدنا في المسئلة كلاماً في المصنَّف وكلاماً في الفتوى
فـالعمـدة على مافي المصنَّف وإذا وجدنا كلاماً في
الباب وكلاماً في غير الباب فالعمدة على مافي باب المسئلة
وإذا كان في المظنة وفي غير المظنة استطراداً فالعمدة
مـافي المظنـة وإذا كان للشيخ ابن حجر كلاماً في
التحفـة وكلاماً في غيرها فالعمدة على مافي التحفة لأنها
آخر مصنفاته انتهى. ومن اصطلاحاتهم أن أدوات
الغايات كلو وإن للإشارة إلى الخلاف فإذا لم يوجد
خـلاف فهي لتعميـم الحكـم وعنـدهـم أن البحث

والأشكال والاستحسان **والنظر** لايرد **المنقول** وأن المفهوم لايرد الصريح وسئل العلامة الشريف عمر بن عبد الرحيم الحسيني المكي عن قول المصنفين **كذا في أصل الروضة**، أو في الروضة كأصلها أو وأصلها ما المراد بما ذكر فأجاب وجدت بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الإسلام زكريا بهامش نسخة الغرر لشيخه ما حاصله أنه إذا قال قال في أصل الروضة فالمراد منه عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ العزيز رفع هذا التعبير بصحة نسبة الحكم إلى الشيخين وإذا عزى الحكم إلى زوائد الروضة فالمراد منه زيادتها على مافي العزيز وإذا أطلق لفظ الروضة فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد وربما يستعمل بمعنى الأصل كما يقضي به السبر وإذا قيل كذا في الروضة وأصلها أو كأصلها فالمراد بالروضة ماسبق التعبير بأصل الروضة وهي عبارة الإمام النووي الملخص فيها لفظ العزيز في هذين التعبيرين ثم بين

التعبيرين المذكورين فرق وهو أنه إذا أتى بالواو فلاتفاوت بينهما وبين أصلها في المعنى وإذا أتى بالكاف فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت وهذا المعنى الذي أشار إليه هذا الإمام يقضي به سبر صنيع أجلاّء المتأخرين من أهل الثامن والتاسع ومن داناهم من أوائل العاشر وأما من عداهم فلا التزم وجود هذا الصنيغ في مؤلفاتهم لأغراض فيها من التساهل في ذلك فيما هو أهم منه بتحرير الخلاف والله أعلم انتهى. ومن فتاوى الشيخ ابن حجر معنى قولهم في تكبير العيد والشهادات **الأشهر كذا والعمل على خلافه** تعارض الترجيح لأن العمل مما يرجح به وإن لم يستقل حجة فلما تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل فساغ العمل بما عليه العمل انتهى.

فائدة: إذا عبروا **بالشّيوخ** فالمراد بهم النووي والرافعي والسبكي **أو الإمام** فالمراد به إمام الحرمين أو

القاضي فالمراد به القاضي حسين أو القاضيان فالمراد بهما الرّوياني والماوردي انتهت. كما وجدت فائدة أخرى من فتاوى الأشخر الصحيح أن الأقوال المخرجة على قواعد المذهب تعد منه وكلام الشربيني الآتي في آخر المقصد الثالث أن القول المخرج لا ينسب للشافعي الخ أي من حيث نسبته إليه فلا يقال قال الشافعي مثلاً أي وأن كان معدوداً من مذهبه بشرطه كما عن الأشخر انتهى.

فائدة: قال الشيخ ابن حجر في التحفة وقد أخذ الأسنوي من المجموع وتبعوه انّ إطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئاً وصرح بعضهم بخلافه فالمعتمد الأخذ فيه بإطلاقهم وقال في فتاويه قاعدة الفقهاء أنهم يطلقون في محلٍ اتكالاً على ماقدموه في محلٍ آخر أو على ما هو معلوم انتهى. قال الإمام الطنبداوي في تصحيح تحرير المقال لابن زياد أن التمسك بالإطلاق إنما يكون حيث لم

يوجد في كلام المطلقين ما يقتضي تقييد إطلاقهم وأما مع وجوده فلا وكذا إذا قامت دلالةٌ على أن ذلك الإطلاق غير مراد انتهى. قال العلامة علي بن عبد الرحيم باكثير وكم للأئمة من تخصيص لإطلاق أو تقييد لمهمل كما لا يخفى على ذي فضيلةٍ انتهى. ومن الدشتة للعلامة الحبيب عبد الرحمن بن محمد العيدروس نقلاً عن فتاوى السيد عمر البصري ما حاصله أنّ ما ذكره الشيخ ابن حجر في باب القضاء عن الأسنوي من إطلاقات الأصحاب مقّدمه على غيرها وإن رجح بعض المتأخرين خلافها فهو كذلك غير أنه محمول على ما إذا لم يعارض من مقتضى قواعدهم ونصوصهم ما يقيد ذلك الإطلاق وإلا فيلزم على الآخذ بإطلاقٍ ما ذكر أنه لايعتد بتقييد متأخرٍ لإطلاق متقدم أبداً ولا سبيل إلى ذلك وإلا لزم إلغاء كثير من تصريحات الأئمة فإنه ما من طبقة من الطبقات من عصر إمامنا الشافعي إلى عصرنا إلا وقد أجمع أهلها

أو معظمهم على تقيد إطلاق من سبقهم انتهى. قال العلامة علي بن عبد الرحيم في مؤلفٍ له ومن قواعدهم أن القراين والسّياق تخصص العام انتهى. ومن اصطلاحاتهم ما قاله الشيخ ابن حجر في كشف الغين عمن ضلّ عن محاسن قرت العين أنّ قولهم **اتفقوا وهذا مجزوم به وهذا لاخلاف فيه** يقال فيما يتعلق بأهل المذاهب لا غير وأما قولهم **هذا مجمع عليه** فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأمة انتهى. وقال في قرة العين له ما نصه إذ الأستقراء من صنيع المؤلفين بأنهم إذا قالوا في **صحة كذا** أو حرمته ونحو ذلك **نظرٌ** دل على أنهم لم يروا فيه نقلاً انتهى. وقال في كشف الغين أيضاً من أثناء الكلام مالفظه على أن أكثرهم يعني الأصحاب إنما عبّروا بقولهم **وقضيته** كذا وهذا لايقتضي اعتماده لأمرين أما أولاً فلأنه قضيته ويحتمل أنه أرادها أن لا وأما ثانياً فلأن سكوتهم عليها لا يقتضي أنهم يوافقونه عليها لو فرض أنه أرادها ومن تأمل كلمات

المؤلفين علم ذلك ولم يرَتّب فيه انتهى. ومن باب الطهارة من الإقناع للشربيني تنبيه يجوز إذا اضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحلّ وهو هنا بمعنى الأمرينْ (أي لايجوز) لأن مَنْ أمرّ غير الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء والغسل لا يصحّ ويحرم لأنه تقّرب بما ليس موضوعاً للتقّرب فعصى لتلاعبه انتهى. ومن فتاوى الشهاب الرملي سئل عن إطلاق الفقهاء نفي الجواز هل ذلك نصّ في الحرمة فقط أو يطلق على الكراهة فأجاب بأن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحريم وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك أو على ما ليس بلازِم من العقود كالعارية انتهى.

فائدة: قولهم فقط هو من أسماء الأفعال بمعنى أنْتَهِ

وكثيراً ما يصدر بالفاء تزييناً للفظ وكأنه جواب شرط محذوف فقولك مثلاً الفصاحة يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم والبلاغة يوصف بها الأخيران **فقط** أي إذا وصفت بها الأخيران فقط فانته عن وصف الأول بها أفاد ذلك العلامة السعد التفتازاني في شرح المطول انتهى. ومنه قولهم وكثيراً ما نصب على الظرف لأنه من صفات الأحيان وأما التأكيد معنى الكثرة والعامل ما يليه على ماذكره في الكشاف في قوله تعالى: ﴿**قليلاً ما تشكرون**﴾ أي في كثير من الأحيان انتهى. ومنه **القاعدة** حكم كلي ينطبق على جزيئاته ليستفاد أحكامها منه والأمثلة الجزئيّات التي تذكر لإيضاح القواعد وإيصالها إلى فهم المستفيد والشواهد الجزيئات التي يشهد لها في ثبات القواعد لكونها من التنزيل وكلام العرب الموثوق بعربيّتهم فهي أخصّ من الأمثلة انتهى.

فائدة: ملتقطة من مؤلف شيخ الإسلام زكريا في

الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين فمنه **الحد** لغة المنع ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الناس عن الدخول في الدار واصطلاحاً الجامع المانع ويقال المطرد المنعكس **الإدراك** تمثيل حقيقة المدرك عند الدرك ليشاهدها بما به يدرك السهو الغفلة عن المعلوم **اليقين** لغةً طمأنينة القلب على حقيقة الشيء واصطلاحاً اعتقاد جازم لايقبل التغيير **الهوى** ميل القلب إلى مايستلذ به **الخطاب** توجيه الكلام نحو الغير للإفهام والمراد بخطاب الله ما أفاد وهو الكلام النفسي الأزلي **التكليف** إلزام مافيه كلفه **النظر** فكر يؤدي إلى علم أو اعتقاد ظن **البيان** إخراج الشيء من حيز الأشكال إلى حيز التجلي **الاختيار** الميل إلى ما يراد ويرتضى **الشرع** لغة البيان واصطلاحاً تجويز الشيء أو تحريمه أي جعله جائزاً أو حراماً **الشارع** مبين الأحكام **الشريعة** الطريقة في الدين **المشروع** ماأظهره الشرع **الدين** ما ورد به الشرع من التعبد ويطلق على الطاعة

والعبادة **في الجزاء والحساب** **الضرورة** مانزل بالعبد مما لابد من وقوعه **الحاجة** نقص يزول بالمطلوب **العرف** مااستقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول وهو حجة **العادة** مااستمر الناس فيه على حكم العقول وعادوا إليه مرةً بعد أخرى **الضدان** أمران وجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد **النقيضان** أمران لايجتمعان ولايرتفعان **المحال** مااقتضى الفساد من كل وجه كاجتماع الحركة والسكون في محل واحد الشبهة التردد بين الحلال والحرام **الزّلة** مخالفة الأمر سهواً **العصيان** مخالفة الأمر قصد الاطلاق **الإطلاق** رفع القيد **المطلق** مادل على الماهية بلا قيد **الحقيقة** لفظ مستعمل في ما وضع له أولاً **المجاز** لفظ مستعمل بوضع ثانٍ لعلاقته **الدليل** مخالفة الأمر قصداً **الدليل** ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر **المدلول** مايلزم من العلم بشيء آخر العلم به **المنطوق** مادل عليه اللفظ في محل النطق كزيدٍ والأسد **المفهوم** مادلَّ

عليه اللفظ لافي محل النطق وهو شامل لمفهوم الموافقة والمخالفة **النص** مادل دلالة قطعية **الظاهر** مادل دلالة ظنية **الخفي** ضده **المؤَل** مشتق من التأويل وهو إحالة الظاهر على المحتمل المرجوح **المحتمل** مالم تتضح دلالته **الاستصحاب** استصحاب العدم الأصل أو العموم أو النص أو مادل الشرع على ثبوته لوجود سببه إلى ورود الغير **الاستحسان** دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وليس بحجة **العام** لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر **الخاص** لفظ يختص ببعض الأفراد الصالح له **التخصيص** قصر العام على بعض أفراده **العلة** المعرف للشيء النقص تخلف المدلول او الحكم عن الدليل أو العلة **المناقضة** لغة أبطال أحد الشيئين بالآخر واصطلاحاً منع بعض مقدمات الدليل او كلها مفصلة **الملازمة** كون الحكم مقتضياً لآخر والأول هو الملزوم والثاني هو اللازم انتهى. ماأردت التقاطه وبه يتم هذا المقصد والله سبحانه وتعالى أعلم.

المقصد الثاني

في تعريف مصطلح الإمام شيخ المذهب النووي في المنهاج

في تعريف مصطلح الامام شيخ المذهب النووي في المنهاج واتباع الكثير له في ذلك الانتهاج فنقول إعلم أن الامام النووي قدس الله سره قد بين مصطلحه في خطبة منهاجه وإنما ذكرت ذلك مع كونه معلوماً تفخيماً لشأنه وتنبيهاً وزيادة إيضاح لبيانه ولأني رأيت من بعض أهل التحصيل كثيراً مايغلط ويخلط فيه عند التفصيل ولقد بلغني أن بعضهم يقرر أن **الأصح** أقوى من **الصحيح** وأنه الراجح عليه عند النظر للترجيح وماذاك إلا لعدم الاهتمام لتقرير ذلك المصطلح

والاقتناع بما بدر من ظاهر اللفظ وسنح ومن ثم سألني الأخ النجيب الفاضل الأديب البدر الحسن بن الوالد علوي الحامد المنفر علوي العام الماضي عن تعريف ذلك الإصطلاح فأجبته لما عرفت منه لوائح النباهة والنجاح بجوابٍ عن لي أن أذكر حاصله في هذا المقصد وأكتفي به عن سآمة طول ماهو معلوم محرر منضد وصورة سؤال الأخ المذكور ماقول العلماء نفع الله بهم في تعبير الأئمة كالإمام النووي في المنهاج بالقولين والوجهين والأظهر والمشهور والأصح والصحيح والمذهب والنص والطرق وفي قول قديم وما الأقوى من ذلك الذي عليه العمل والفتوى وما الذي يجوز تقليده ومالذي لايجوز وهل الأقوى الصحيح أو الأصح حيث الأمر اشتبه على السائل الفقير لاختلاف بعض الطلبة في ذلك بينوا لنا بياناً شافياً لاعدمكم المسلمون هذا لفظ السؤال فكان الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم إعلم أن الكلام على هذا

السؤال يستدعي طولاً والوقت لايكاد يسمح بالتطويل وإيضاح البرهان بالدليل والتعليل ولكنا ننقل لك شيئاً من ذلك على سبيل الإجمال مراعاةً للوقت المبارك الحال فنقول أولاً أن بيان **القولين** أو **الأقوال** أو **الوجهين** أو **الأوجه** أو **الطريقين** أو **الطرق** أو **النص** أو **مراتب الخلاف** حيث ذكر في القوة والضعف في غالب الحالات هو اصطلاح للإمام شيخ المذهب محي الدين النووي قدس الله روحه ونفعنا به لم يسبقه إليه أحد كما ذكر ذلك العلامة الشربيني في المغني فشكر الله سعيه على هذا الصنيع الحسن البديع فأما المحرر أصل المنهاج فقد يبين ذلك وقد لايبين إذا علمت ذلك فأعلم أنه متى عبر في المنهاج **بالأظهر أو المشهور** فهما من جملة القولين أو الأقوال للامام الشافعي بمعنى رضي الله عنه ونفعنا به ومتى عبر **بالأصح أو الصحيح** فهما من جملة الوجهين أو الأوجه لأصحابه رضي الله عنه ومتى عبر **بالمذهب** فهو

من جملة الطريقين أو الطريق وهي اختلافهم في حكاية المذهب ومتى عبّر **بالنص** فهو نص الامام الشـافعي بمعـنى المنصـوص له ومتى **عبر بقيـل كذا** فهو وجه ضعيف **أو وفي قول** كذا فالراجح خلافه ولكـل مما ذكر مقـابل يخالفه وللجميع مراتب ودرجات بعضها فوق بعض بحسب القوة والضعف وكل ذلك معلوم من كلامهم وسيأتي بعضه نعم قد يعبر الامام النووي في بعض كتبه بالأظهر وفي بعضها يعبر عن ذلك بالأصح فإن عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فالأمر واضح وإلا فالمرجح الدال على أنه أقوال لزيادة علم قائله بنقله عن الشافعي بخلاف نافيه عنه ذكر ذلك الشيخ ابن حجر في تحفته.

ثم أعلم أيضاً أن التعبير **بالأظهر** يشعر بأن مقابله ظاهر قوي المدرك لظهور دليله وعدم شذوذه وتكافي الدليلين في أصل الظهور وإنما يمتاز الراجح بأن عليه المعظم أو يكون دليله واضح وقد لايقع تمييز كما في

التحفة فيصير من هذه الحيثية أظهر وأقوى ومعتمد للعمل والفتوى ويجوز تقليد مقابله لما علمت من ظهوره وقوته لكن لمن يريد العمل به في خاصة نفسه لاقضاء مطلقاً إذا لم يكن القاضي من أهل الترجيح ولا في إفتاء مع إطلاق نسبته إلى مذهب الشافعي لا لمن الإفتاء على طريق التعريف بحاله وأنه يجوز للعامي تقليده بالنسبة للعمل به فغير ممتنع على كلامٍ يطول في ذلك وأما التعبير بالمشهور فهو مشعر بخفاء مقابله وغرابته لضعف مدركه فيقصر عن مرتبته مقابل الأظهر لما ذكر فيه وحينئذٍ يتبين لك أن المشهور أقوى من الأظهر مدركاً وأن مقابل الأظهر أقوى من مقابل المشهور في المدرك وهكذا القول في الأصح والصحيح من الوجهين أو الأوجه فإنه متى عبر بالأصح أشعر بصحة مقابله وقوة نظير ما مر في الأقوال قال في التحفة وكان المراد بصحته مع الحكم عليه بالضعف أن مدركه له حظ من النظر بحيث يحتاج في رده إلى غوص على

المعاني الدقيقة والأدلة الخفية بخلاف مقابل الصحيح فإنه ليس كذالك بل يرده النظر ويستهجنه من أول وهلة فكـان ذلك صحيحاً بالاعتبار المذكور وإن كان ضعيفاً بالحقيقة لايجوز العمل به انتهى ملخصاً ويجوز تقليده كمقابل الأظهر فيما مر لما مر وقول التحفة لايجوز العمل به يحمل على من أراد العمل بالراجح كما نصوا عـليـه أو في إفتـاءٍ أو قضـاءٍ على ماتقدم وإذا عبر **بالصحيح** أشعر بفسـاد مقابله لضعف مدركه وانتفاء اعتبـارات الصحـة عنـه فلا يجوز تقـليده لأن الغالب فســاده فلا يجوز الأخذ به قال في التحفـة ولم يعبر بنظيره في الأقوال بل أثبت لنظيره الخفا وأن القصور في فهمه إنما هو منا فحسب تأدباً مع الإمام الشافعي رضي الله عنـه وفرقاً بين مقام المجتهد المطلق والمقيد انتهى. المقصود منه وبذلك تعلم صحة أن الصحيح أقوى من الأصح لضعف مقابل الصحيح وفساده بخلاف مقابل الأصح فإنه صحيح قوي بالاعتبار السابق فافهم الفرق

إن كنت أهلاً وإلا فسلم لأهله.

وإذا لم تر الهلال فسلم   لأناس رأوه بالأبصارِ

ثم بعد تسطيري لهذا الجواب بمدة طويلة وقفت على عبارة النهاية للجمال الرملي في هذا المبحث إذ لم تكن عندي نسخة منها حال الجواب فوجدته قد نص على عين المسئلة المرادة وحاصل عبارته ماهو وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر وأن الصحيح أقوى من الأصح إلى آخر مافيها وهو المقصود كما ترى فالحمد لله على موافقة الحق ولنرجع إلى تمام الجواب فنقول وبهذا الذي تقدم من الاصطلاح تعرف مراتب الخلاف قوةً وضعفاً في الأقوال والأوجه بخلاف مايأتي فإنه لااصطلاح فيه كما قرره شراح المنهاج إذ قد يكون الراجح المقابل في الآتي إما قولاً أو وجهاً صحيحاً أو واضحاً كما قال في المنهاج وحيث أقول **وقيل كذا** فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه وحيث أقول

وفي قول كذا فالراجح خلافه انتهى. قال في المغني بعد ذلك فمراده بالضعيف هنا خلاف الراجح يدل عليه أنه جعله مقابل الأصح تارة والصحيح أخرى فلا يعلم مراتب الخلاف من هذين انتهى. وقال في التحفة هنا ووصف الوجه بالضعيف دون القول تأدباً انتهى. وأما إذا عبر بالمذهب فهو من الطريقين أو الطرق وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما وأن لانص سواه ففي التحفة بعد قول المنهاج وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق ما لفظه كأن يحكي عن بعض القطع أي لا نص سواه وبعض قولاً أو وجهاً أو أكثر وبعض ذلك أو بعضه أو غيره مطلقاً أو باعتبارٍ كما مر انتهى. ومنه يؤخذ الجواب وأما النص أي المنصوص من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول فهو نص الامام الشافعي رضي الله عنه ونفعنا به وسمى ماقاله نصاً لأنه

مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه من قولك نصصت الحديث إلى فلان إذا رفعته إليه قال في المنهاج وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رضي الله عنه ويكون هناك وجه اي مقابل له ضعيف أو قول مخرج قال في المغني بعد قوله ضعيف أي خلاف الراجح لا المصطلح عليه قبل ذلك وهو المذكور عند قوله الأصح أو الصحيح أو الأظهر أو المشهور قال الأسنوي ويدل عليه قوله أو قول مخرج فإن القول المخرج ليس فيه تعريض بشيء من ذلك وعلى هذا فليس من هذا القسم بيان مراتب الخلاف في القوة والضعف انتهى. وقوله أو قول مخرج أي من نصه في نظير المسئلة على حكم مخالف بأن ينقل بعض أصحابه نص كل بيان إلى الأخرى فيجتمع في كل منصوص ومخرج ثم الراجح إما المخرج وإما المنصوص وإما تقرير النصين والفرق وهو الأغلب ومنه النص في مضغة قال القوابل لو بقيت لتصورت على انقضاء العدة بها لأن مدآرها على تيقن

براءة الرحم وقد وجد وعدم حصول أمية الولد [illegible] لأن مدآرها على وجود اسم الولد ولم يوجد ذكر [illegible] في التحفة قال الشربيني والأصح أن القول [illegible]خرج لاينسب للشافعي لأنه ربما لو روجع فيه ذكر [illegible] قاله المصنف في مقدمة شرح المهذب وفي الروضة في [illegible]ضاء انتهى.

وأما إذا عبر **بالجديد** فالمراد به مذهب الشافعي الذي قاله بمصر تصنيفاً وإفتاء ويقابله القديم وهو مذهبه الذي قاله بالعراق وقبل دخوله مصر تصنيفاً وإفتاء وقد رجع الشافعي عنه وقال لا أجعل في حل من رواه عني وقال الامام لايحل عد القديم من المذهب فإذا كان في المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة أفتي فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما أفتى به في القديم فوجد منصوصاً عليه في الجديد أيضاً ففي المنهاج وحيث **أقول الجديد** فالقديم خلافه أو وفي قول **قديم** فالجديد خلافه قال في التحفة بعد

ذلك والعمل عليه إلا في نحو عشرين مسئلة وعبر بعضهم بنيف وثلاثين مسألة ولو نص فيه على مالم ينص عليه في الجديد وجب اعتماده لأنه لم يثبت رجوعه عن هذا بخصوصه انتهى. إذا علمت هذا وتحققته عرفت الأقوى والقوي والسقيم والصحيح وتبين لك أن الراجح الذي عليه الفتوى وأحكام القضاة من الأقوال والأوجه هو ماعبر فيه بالجديد إلا فيما استثنى والنص والمشهور والأظهر والصحيح والأصح والمذهب وإما العمل في خاصة النفس فيجوز تقليد الأقوال الضعيفة والقول الضعيف على مافي الفوائد المدنية للكردي شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه فاسد لايجوز الأخذ به كما تقدم والله أعلم انتهى المقصود من الجواب وبه يكمل هذا المقصد والله سبحانه وتعالى أعلم.

المقصد الثالث

في ذكر بعض اصطلاحات شيخ الإسلام أحمد بن حجر سقى الله عهده في تحفته وما تحراه فيها من لطيف إشارته

إعلم أن شرح المنهاج المسمى بتحفة المحتاج لما كان آخر مصنفات الشيخ في الفروع الفقهية والشروح المذهبية وكثيراً ماقرئْ عليه وتحرر وتهذب لديه كان اشهر كتبه تصحيحاً وأظهرها تنقيحاً وترجيحاً فلما كان بهذا المقام التام تلقته بالقبول أئمة الاسلام وصار عمدة للخاص والعام ومرجعاً للقضاة والحكام حتى نقل أن بعض الأئمة تتبع كلام التحفة لابن حجر والنهاية للجمال الرملي فوجد مافيهما عمدة مذهب الشافعي

وزبدته بل نقل عن بعضهم أيضاً أنه كان يقرر للطلبة عدم جواز الإفتاء بما يخالف التحفة والنهاية وهو وإن كان لايوافق على إطلاق ذلك لكن تعلم به جلالة هذين الكتابين وعلو شان مؤلفيهما إذ صارا عند المتأخرين علمي هدى وإمامي حق إلى أقوالهما يتسارع العلماء بالقبول ويقدمونهما على من يباريهما من الأكابر الفحول فشكر الله سعيهما ونفعنا بهما واختلف في الترجيح بين قوليهما عند تخالفهما فذهب أهل حضر موت والشام والأكراد وداغستان وأكثر أهل اليمن وغير ذلك من البلدان إلى أن المعتمد ماقاله ابن حجر وذهب أهل مصر أو أكثرهم إلى أن القول ماقاله الجمال الرملي وأما أهل الحرمين فكان في الأزمنة السابقة القول عندهم ماقاله ابن حجر إلى أن فشى قول الجمال الرملي فيهما من علماء مصر وتقريرهم لهم في دروسهم معتمدة حتى صار من له أحاطة بقولي الجمال الرملي وابن حجر من أهل الحرمين يقرر قوليهما من غير

ترجيح بينهما وقد سئل الامام السيد العلامة عمر بن
عبد الرحيم البصري تلميذ الشيخ ابن حجر نفع الله
بهم أجمعين عما إذا اختلف الرملي وابن حجر وغيرهما
مثلاً فأجاب بجوابٍ بسيطٍ حاصله أن العالم إن كان
من أهل النظر في المأخذ والأدلة فليرد مما ورد منه
الشيخان المذكوران أو غيرهما وإن كان مما لاقدرة له
على ذلك تخير في الأخذ بأيهما شاء وكثيراً مايجري على
لسان بعض مشائخنا حين يسأل عن ذلك من شآء قرأ
لقالون ومن شاء قرأ لورش والمعنى فليختر العمل بأيهما
شآء انتهى. وسئل حبيبنا الشيخ الامام فريد العصر
عبد الرحمن بن الشيخ القطب الامام عبد الله بن
الشيخ أحمد بلفقيه عما إذا اختلف ابن حجر ومعاصروه
فأجاب السائل بقوله اعزل الحظ والطمع وقلد من
شئت فإنهم أكفاء وفي منظومة العلامة النحرير علي بن
العلامة عبد الرحيم باكثير التي في التقليد وما يتعلق به
قوله شعراً:

وشاع ترجيح مقال ابن حجر
في يمنٍ وفي الحجاز فاشتهر

وفي اختلاف كتبه في الرجح
الأخذ بالتحفة ثم الفتح

فأصله لا شرحه العبابا
إذ رام فيه الجمع والإيعابا

إلى أن قال:

محمد الرملي يكافي ابن حجر
فاختر إذا تخالفا بلا غرر

ومن فوائد العلامة عبد الله بن أبي بكر قلري باشعيب رحمه الله من المعلوم أن غالب العمل اليوم بمصر وعمل بعض الحرمين على مرجح الشمس الرملي عند الاختلاف مع العلم بأن الشيخ ابن حجر أجل كما أفادناه الشيوخ الذي افاده شيخنا الامام شهاب الدين أحمد البهجوري إنما سبب ذلك جلالة والده الشهاب الرملي وإمامته فسرت الشهرة منه إلى ابنه محمد

وللشهرة عمل كما ذكروا أن الليث ابن سعد لم يحفظوا فقهه ويدونوه وكان بجيرة مصر ومالك كان بالمدينة محل الواردين والصادرين انتهى. وغالب هذا الذي استطردته من الفوائد المدنية للعلامة الكردي مع تصرف في بعض العبارات إذا عرفت ذلك فاعلم أن للشيخ ابن حجر اصطلاحات في التحفة مما ليس لغيره غالباً كما سبره أئمة المذهب من بعده ونحن ننقل في هذا المقصد مابلغنا من ذلك حسبما أدى إليه اجتهادنا حرصاً على الفائدة وطمعاً في نيل العائدة فنقول سئل العلامة عبد الله بن أبي بكر الخطيب التريمي أن الشيخ ابن حجر قد يعبر في كتبه **بالأوجه وبالمعتمد** فهل هو بمعنى واحد أم لا وحيث قلتم بينهما فرق فما مقابل الأوجه وما مقابل المعتمد وهل مقابلهما للشافعي أو الأصحاب إلى آخر السؤال فأجاب بكلام إلى أن قال وقول السائل وقد يعبر شيخ الاسلام ابن حجر في كتبه **بالأوجه والمعتمد** إلى آخره الظاهر والله أعلم مما يقضي





القريبة للناظر فيكون معتمداً ولو قال **لأن المعتمد كذا أو الأوجه** كذا فهو المعتمد ولو كان بعد كما ومثل لو وقع الاستدراك من غير نحو الأوجه أو المعتمد ولم يكن قبله كما أما إذا كان قبله كما فما قبل كما هو المعتمد ولاعبرة بالاستدراك بعدها أي بعد كما انتهى.
تقرير الشيخ سعيد سنبل المكي ومن خط السيد المذكور إذا عبر الشيخ ابن حجر في التحفة **بعلى** فمعناه غير مسلم وإذا عبر **بكما** فهو مرتضيه والشيخ الرملي مثله والظاهر أن هذا اصطلاح لأهل المذهب أن **على** للتبري ذكره الشيخ في باب الجنائز بعد قول المتن ولو تخلف **بغير** عذر إلى آخره وهو قوله حيث قال شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التبري فقال على ما **اقتضاه** كلامهم انتهى.

وإذا عبر في التحفة **بكذا قالوه** فهو متبري من العلة لا من الحكم انتهى. ومن الفوائد المدنية للشيخ المحقق محمد بن سليمان الكردي خاتمة في ذكر نبذة من

مصطلح الشيخ ابن حجر في تحفته وغيرها وكذا غيره من المتأخرين اعلم أن الشيخ ابن حجر إذا قال **شيخنا** يريد بـه شيـخ الاســـلام زكريا الأنصــاري وكذلك الخطيب الشربيني وأما الجمال الرملي فإنه يعبر بقوله الشيخ بالتعريف بالألف واللام وإذا قالوا **الشارح أو الشارح المحقق** فمرادهم جلال الدين المحلي نعم ابن حجر في الامداد شرح الارشاد يريد بالشارح الشمس الجوجري شـــارح وإذا قالوا **الامام** يريدون به إمام الحرمين وإذا قالوا القاضي يريدون به القاضي حسـين وإذا قال في التحفة **شارح** بالتنكر يريد به شارحاً ما من شراح المنهاج أو غيره هذا هو التحقيق كما أوضحته في تاليفٍ مستقل فاحفظه ولاتغتر بمن يقول ابن شهبة أو غيره وإن قال **قال بعضهم** مثلاً فمراده به ماهو أعم من قوله شارح كما أوضحته في ذلك المؤلف إذ المراد بعض العلماء سواء كان شارحاً أم لا **وإن قال كما قاله بعضهم أو كما اقتضاه** كلامهم أو نحو ذلك فتارةً

يصرح باعتماده وتارةً يصرح بضعفه والحكم واضح وإن
أطلق ذلك ولم ينبه على اعتماده ولا ضعفه فيكون ذلك
معتمد التحفة كما أوضحته في ذلك المؤلف ومثل كما
في ذلك لكن الاستدراكية فيجري فيها تفصيل كما وقد
يجمع في التحفة بين كما ولكن فيتردد النظر في
الترجيح بينهما وبينت في ذلك المؤلف مايفهم
التعارض في الترجيح بينهما لكن أصح مقتضى مانقلته
ثمة عن ابن حجر نفسه ترجيح مابعد كما فراجع ذلك
المؤلف إن أردته وإن قال في التحفة على مااقتضاه
كلامهم أو على ما قاله فلان أو كذا قاله فلان ونحو
ذلك فهو صيغة تبري كما صرحوا به ثم تارة يرجح
ذلك وهو قليل فيكون معتمد التحفة وتارة
يضعفه وهو أكثر ما في التحفة مما قبله
فيكون مقابله هو المعتمد وتارة يطلق
ذلك ولم يرجح شيئاً وجرى غير
واحدٍ على أنه ضعيف والمعتمد

خلافه وتوقفت في ذلك المؤلف في ذلك وأنه لا يلزم
من تبريه اعتماد مقابله فينبغي حينئذٍ مراجعة بقية كتب
ابن حجر فما فيها هو معتمده فإن لم يكن ذلك فيها
فما اعتمده معتمد ومتأخري أئمتنا الشافعية فحرر ذلك
وهذا حسب ماظهر للفقير والله أعلم بحقائق الأحوال
وتفصيل المعتمد من الأقوال انتهى. ما من الفوائد
المدنّية وقال بعض العلماء مابعد لكن في التحفة هو
المعتمد سواء كان قبلها كما أو غيره انتهى. ورأيت عن
تقرير الشيخ إدريس رحمه الله إذا قال الشيخ ابن حجر
في كتبه لكن فإن كان قبل لكن كما فالمعتمد عند
المكيين الذي نقلوه عن الشيخ مابعد لكن والمصريون
لايفرقون العكس وفي ذلك نظر لما سبق عن الفوائد
المدنية ويظهر من كتاب العليجي المذكور أن اصطلاح
الشمس الرملي والخطيب الشربيني كاصطلاح الشيخ
ابن حجر في هذه الألفاظ المذكورة عن الفوائد المدنية
وذكر في كتابه أيضاً إذا قال الشيخ محمد الرملي **أفتى** به

الوالد فمراده أبوه الشهاب أحمد الرملي ويعبر عنه الخطيب بشيخي والشيخ ابن حجر يعبر عنه **بالبعض** كما يعبر به عن غيره انتهى. ومن خط الشيخ العلامة محمد بن عبد المولى بارجا مالفظه إذا حكى الشيخ في تحفته أو غيرها قولاً لأحد أو مبحثاً وسكت عليه فلم يقل وهو واه مثلاً ولا وهو الأصح ولا غيرهما مما يصرح بترجيحه أو تضعيفه فسكوته ليس ترجيحاً ولا تضعفياً لكن لك أن تأخذ بالمذكور والعهدة على قائله لاعلى الشيخ مثال ذلك ماحكاه الشيخ عن النووي فيما لو عرض ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في باب الصلاة من أنه لاتندب الصلاة عليه فإنه نقله عن النووي وسكت عليه فإن لم يسكت الشيخ على ماحكاه بل قال **وفيه مافيه أو على مافيه** فهو تضعيف له منه ومثاله في التحفة ماذكره في ركن التشهد في موالاته فإن لم يقل ذلك بل قال وهو القياس أو نحوه فهو ترجيح له منه فإن حكى بعد قوله **وهو القياس**

قولاً يناقض القياس فلا اعتماد عليه فإن لم يحك ذلك بل استدرك عليه بلكن فهو ترجيح وذكر الصورتين في حمل المصحف مع الأمتعة وصورة الاستدراك ذكرها في التيمم فيما لو جرح في أعضـاء التيمم ووضع الجبيرة عليه بلا طهر واستدراك الشيخ بلكن ليس ترجيحاً على إطلاقه فقد يستدرك بلكن لقوةٍ رآها في كلام الروياني انتهى. عن خط العلامة بارجا ورأيت نحو ذلك بخط شيخنا الحبيب العلامة أبي بكر ابن الامام عبد الله ابن القطب الشيخ أحمد الهندوان علوي أمتع الله به بل أملاه علي من خطه إلا أنه أملى علي من خطه الشريف ماهو وإذا استـدرك على مـاتقـدم بلكن مثـلاً فهو ترجيح لمستدرك به إلا صورتين في حمل المصحف مع الأمتعة وأملى علي أيضـــاً منــه واستدراك الشيخ بلكن ليس ترجيحاً على إطلاقه فقد يأتي لغيره كأن يرى قوة في المستدرك به وصورة هذه في الرضاع فيما لو وقعت قطرة لبنٍ في جب مآء فشرب جميعه طفل فإن للشيخ في

المسألة استدراك بلكن بكلام للرؤياني بعد كلام للشيخين يناقض الاستدراك فالاستدراك على هذه الصورة ليس للترجيح بل الراجح عنده ماتقدم كما هو مرجح في التحفة وإنما استدراكه هنا لقوةٍ رآها في كلام الروياني حسب وقد ذاكرت في هذه المسئلة الحبيب طاهر بن هاشم فأجابني بهذا نفسه انتهى. من خط الحبيب أبي بكر ومما عزي إلى العلامة القاضي عبد الله بن أبي بكر الخطيب ماصورته سئل عما إذا استدرك الشيخ ابن حجر بعد نقله المسئلة عن غيره بقوله لكن فيه نزاع أو نظر أو نحو ذلك فأجاب الذي يظهر لنا من سبر كلامه أنه لايطلق القول بأنه مرجح ما استدرك به بل فيه تفصيل حاصله إن كان بعد المنقول عن الأصحاب والشيخين أو النووي فلا يؤثر مااستدرك به في ذلك لأن نحو النزاع لايدفع المنقول [illegible]ما صرحوا به كالمسئلة التي نقلوها عن الغزالي وإقرار [illegible] وقبول الشاهد واليمين في السرقة بالنسبة

للمال دون القطع وإن كان في المسئلة مولدة عن المتأخرين ثم استدرك عليه فالظاهر ترجيحه الاستدراك وإذا ساق الشيخ كلاماً وأتى بخلافه ثم قال ويجاب عن الأول **فالمعتمد** عنده ما أجاب به والله أعلم أنتهى.

ورأيت بخط بعضهم نفع الله بهم فائدة إذا عبر الشيخ ابن حجر في التحفة **بعلي** فمعناه غير مسلم وإذا عبر **بكما** فهو مرتضيه والشيخ الرملي مثله وإذا عبر **بكذا قالوه** فهو متبريء من العلة لا من الحكم وإذا قال على **مااقتضاه** إطلاقهم فهو متبري من الاقتضاء لا من الحكم وإذا قال **على نزاع فيه** تبرئ من النزاع لا من الحكم ومثل ذلك إذا قال على خلاف فيه وأما إذا قال **اقتضاه إطلاقهم** فالمعتمد ذلك المقتضى ولو قال بعد ذلك **لكن** قال النووي كذا **أو صحح فلان كذا** مثلاً مالم يقل لكن المعتمد أو **الأوجه كذا** وإلا فهو المعتمد أي ما بعد لكن وكذا ومن المعتمد أيضاً ما لو استدرك فقال لكن أو نعم الأصح المنقول كذا أوكذا

ولكن صحح النووي مثلاً كذا ولم يكن قبله كما وإذا **قال قاله فلان** أو نحوه ولم يكن جزم قبله أو بعده بما يخالفه فمعتمد ومثل ذلك لو قال **لو قيل بكذا** لم يبعد وإذا قال كذا قالوه فإن كان ذلك اللفظ بعد دليل أو تعليل للحكم فيكون الحكم مرضياً والتبرئ من الدليل أو التعليل وإن قال ذلك عقب الحكم فهو متبري من الحكم مالم يقل بعده **وهو المعتمد أو الأصح** ونحوه أو بذكر المتن قبل ذلك الحكم جازماً به والله أعلم انتهى.

تنبيه: رأيت في بعض مؤلفات بعض المشائخ المعتبرين أن الشيخ ابن حجر في التحفة أراد بقوله قال شارح في التيمم وقسم الصدقات ونحوها ابن شهبة وأراد في استقبال القبلة التقي السبكي في الابتهاج وهو أول من شرح المنهاج وأول من وفي بمقصوده بشرح المنهاج وأراد به في صفة الصلاة الأسنوي في كافي المحتاج وأراد به في أول الجماعة الدّميري في النجم

الوهاج وفي مابعده الأذرعي في قوت المحتاج وفيما بعده الولي العراقي شيخ ابن شهبة في نكتة على التنبيه والمنهاج والحاوي وأراد به في الجمعة ابن المقري في شرح الإرشاد إخلاص الناوي واشتهر بالتمشية وغير هؤلاء كالزركشي في الديباج وقوله قول بعض الشراح استعمله في أي شارحٍ كان لأي كتاب كان انتهى. ورأيت عن بعضهم أيضاً **أن كذا** عند الشيخ ابن حجر للتبري ومثل هذا في نحو هذا ماقاله فلان أو على مااقتضاه كلامهم أو على مابحث أو قالوا أن الأمر كذا فكلها مشعرة بالضعف إن لم تدل قرينة على اعتماده انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم وهذا آخر ماتيسر تحصيله في هذا المقصد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الخاتمة

في ذكر فوائد شتى يحتاج إليها الفقيه ويستضيء بوهاجها كل ذي فضل نبيه ففي الفوائد المدنية للشيخ محمد بن سليمان الكردي نفعنا الله به.

فائدة: نقل التاج السبكي عن والده واعتمده أنه حيث وجد لأحد من الأصحاب كلام في فتاويه مخالف لكلامه في تصنيفه اعتمد مافي تصنيفه لأنه موضوع لذكر ماهو الأمر الكلي الذي يشترك فيه جميع الناس دون مافي فتاويه لأنها لتنزيل ذلك الكلي على الجزئي وقد تختلف الأبواب والأحوال في التنزيل فلسنا منها على ثقة انتهى. وقد مر في المقصد الأول عن الفقيه سالم باصهي مايوافقه.

فائدة: من شرح العباب لابن حجر عند قول المتن

والأصحاب مانصه أي أصحاب الشافعي الذين سلكوا طريقته في الاجتهاد وقلدوه من الصحبة وهي هنا أتباعه فيما يراه من الأحكام مجازاً عن الاجتماع في العشرة بجامع مافي كل من الموافقة وشدة الارتباط وهو بهذا المعنى يشمل سائر أئمة مذهبه منذ زمنه إلى الآن لكن غلب استعمالهم كالمتقدمين فيمن قبل الشيخين.

ومن فتاويهما لفظه وفي الاصطلاح المراد بالأصحاب المتقدمين وهم أصحاب الأوجه غالباً فضبطوا بالزمن وهم من الأربع مائة ومن عداهم لايسمون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين ويوجه هذا الاصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون أي ممن بعدهم فلما قربوا من عصر المجتهدين خصوا تمييزاً لهم على من بعدهم باسم المتقدمين فاحفظ ذلك فإنه مهم وقال في التحفة في باب الفرائض بعد قول الأصل وأفتى المتأخرون من أثناء كلام ومن هذا يوخذ أن المتأخرين

في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين انتهى. ومثله في النهاية ومن المغني للشربيني.

فائدة: من كلام سيدي أبي المواهب يعرف منها الفرق بين التحقيق والتدقيق قال إثبات المسئلة بدليلها تحقيق وإثباتها بدليل آخر تدقيق والتعبير عنها بفائق العبارة ترقيق وبمراعاة المعاني والبديع في تركيبها تنميق والسلامة فيها من اعتراض الشرع توفيق انتهى.

فائدة: مطلب تعريف الشيخ في اصطلاح علماء الشريعة من يحيي السنة ويميت البدعة وفي لغة الحكماء وأهل اللغة من تجاوز عن حد الشباب وفي لغة الصوفيين من يحيي الروح ويميت النفس ويقتدى به وإن لم يتجاوز عن حد الشباب وفي اللغة الهرم وفي الاصطلاح الأستاذ في العلوم انتهى. كما وجدت ومن شرح الشمائل للملا علي قاري مانصه الشيخ هو من

كان أستاذاً كاملاً في فن يصح أن يقتدى به ولو كان شاباً **والحافظ** في اصطلاح المحدثين من أحاط علمه بمأية ألف حديث متنـاً وإسناداً **والطالب** هو المبتدي الراغب فيــه والمحـدث والشـيخ والامام هو الأستـاذ الكـامل **والحجة** من أحاط علمه بثلثمائة ألف حديث متناً وإسناداً وأحوال الرواة جرحاً وتعديلاً **والحاكم** هو الذي أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية كذلك وقال الجزري **الراوي** ناقل الحديث بالإسناد **والمحدث** من تحمل روايته واعتنى بدرايته والحافظ من روى مايصـل إليه ووعى مايحتاج لديه واعلم أنه لافرق بين التحديث والإخبار والإنباء عند المتقدمين ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الأداء فيخصون الحديث بما تلفظ به الشيخ وسمع الراوي عنه والاخبار بما يقرأه التلميذ على الشيخ والانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن حجر والأوزاعي والشافعي وجمهور أهل الشرق انتهى.

فائدة: من شرح الشمائل أيضاً للشيخ ابن حجر رحمه الله **أخبرنا** هو **كأنبأنا** وحدثنا بمعنى واحد عند مالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين ومذهب الشافعي رضي الله عنه وجمهور المشارقة قيل وأكثر المحدثين واختاره مسلم أن حدثنا لما سمع من الشيخ خاصة وهو الإعلام وأخبرنا لما قرئ عليه وأما أنبأنا فيكون في الإجازة فهو أدنى مما قبله وما اعتيد غالباً في الرسم ثنا لحدثنا وأنا لأخبرنا وأثنا لأنبأنا انتهى. ومن شرح الأربعين له أيضاً رَوَينا بفتح أوليه مع تخفيف الواو عند الأكثر من روى إذا نقل عنه غيره وقال جمع الأجود ضم الراء وكسر الواو مشدده أي روت لنا مشائخنا أي نقلت لنا مشائخنا فسمعنا انتهى.

فائدة: قال في التحفة تنبيه ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة مافيها لمؤلفيها مجمع عليه وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها نعم النقل من نسخة كتاب لايجوز إلا أن وثق بصحتها أو تعددت

تعدداً يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظماً وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فإن انتقى ذلك قال وجدت كذا أو نحوه ومن جواز اعتماد المفتي مايراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لابد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو أن الكتب المقدمة على الشيخين لايعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب ولا تغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لايفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالباً وإن خالفت سائر الأصحاب فتعين سبر كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما وإلا فالذي أطبقوا عليه محققوا المتأخرين. ولم تزل مشائخنا يوصون به وينقلونه عن مشائخهم وهم عمن قبلهم وهكذا أن المعتمد مااتفقا عليه أي مالم يجمع متعقبوا كلامهما على أنه سهو وأني به ألا ترى

أنهم كادوا يجمعون عليه في إيجابهم النفقة بفرض القاضي ومع ذلك بالغت في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الإرشاد فإن اختلفا فالمصنف فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو وقد بينت سبب ايثارهما وإن خالفا الأكثرين في خطبة شرح العباب بما لايستغنى عن مراجعته ومن أن هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه ليس على إطلاقه أيضاً بل الغالب تقديم ماهو متتبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ماهو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكتة من أوائل تأليفه فهي مؤخرة عن ماذكر وهذا تقريب وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع مارجحوه منها انتهى كلام التحفة.

فائدة: من التقاطي الذي سميته المنهل الأكمل من القول الأجمل تأليف العلامة الشيخ النحرير علي بن عبد

الرحيم باكثير قلت فيه قال قال والديه ومن خطه نقلت وغير خافٍ وجود الأبحاث من العلماء من تقادم الزمان إلى الآن والحاجة بل الضرورة ماسة إلى بيان الكلام فيها وقد علم كلام الأئمة وتفاصيلهم وتفاريعهم واختلافهم في ذلك ووقوع الناس في ذلك إحكاماً وإفتاءاً وعملاً في حق النفس فمنهم من أطلق العمل وغيره بكل قول صدر من متأهل مالم يجر لمفسده ولم يكن عن هواء ومنهم من حصر التقليد في الأربعة ومنهم من صرح بتعيين الحكم بالراجح في مذهب الحاكم المقلد غيره لذلك وحينئذٍ إذا وجدنا الأبحاث في المصنفات والإفتاء فهل نقول بإجرائها مجرى المعتمد في المذهب لأن الظاهر أن قائلها يتحرى كما يتحرى المفتي فلا يفتي إلا بالمعتمد عنده في مذهب إمامه أم ماذا الحكم مع أن منها ماقد يكون داخلاً في إطلاقهم ومنها مايؤخذ من نظير ذلك وساق كلاماً إلى أن قال وقد صرح الشيخ ابن حجر وغيره بأن الفقيه المتأهل

للفتوى في مذهب إمامه في هذه الأعصار قائم مقام المجتهد وعليه فهل يؤخذ منه ومن كلام السبكي أن مولّدات أي الأبحاث المولدة من نصوص ابن حجر والرملي وإضرابهم إذا خاض فيها أمثالهم من معاصريهم ومن بعدهم وقرروها تكون كمولدات من ذكر ينظر في ذلك انتهى. قال الشيخ علي بعد نقله عن والده ذلك والاجماع الفعلي في وقت المشار إليهم ومن بعدهم على قبول أقوالهم في فتاويهم والأخذ بها في مصنفاتهم عبادة ومعاملة وغير ذلك من غير نكير وذلك شاهد على أنهم عالمون باتصافهم بالأهلية للأخذ بأقوالهم بحثاً وترجيحاً وإخبارهم عن نفسهم ضمناً بها للعلم بعد التهم الحاملة لهم على أن لايقدموا على ذلك بغير أهلية وتجاذبهم وتنازعهم واختلافهم وتناظرهم في الجواب وتشديد بعضهم النكير على بعض من غيران يقدح أحد منهم ولا من غيرهم في أهليتهم أعظم شاهد على تأهلهم وقد تقدم قول الأشخر في حق الأذرعي ومن

وافقه في المسئلة والقائلون بهذا أئمة وفيما قالوه نوع قوة ويجوز تقليدهم في ذلك إلى آخره وفي ذلك فوائد نفسية منها أن هولاء المختارين ممن يجوز تقليدهم والمعلوم أنه لايجوز تقليد من ليس من أهل الاجتهاد ولو في المذهب فأفاد أنهم مجتهدون ومنهـا أن أبحاث المتـأخرين كهم وأمثـالهم في المولدات معتبرة مالم يردها منقول انتهى المقصود من النقل من هذا المحل ومن هذا الالتقاط من محل آخر مانصه وما أحسن مانقله السيوطي عن التاج السبكي وهو ماصورته غالب مسائل الأقدمين مولدات إلا أن خوضهم فيها صيرها منقولة لنا ومولدات هؤلاء أي كابن الرفعة ووالده التقي السبكي لم تصر تعد وقد يتمادى عليها الزمان فتصـير إلى مابعد منقوله كما صارت مولدات أولئك إلينا انتهى. قال العلامة علي المـذكور وبـه يعـلم أن مولدات من ذكر أي من المتأخرين لها حكم المنقول الآن انتهى. وقال في موضع آخر والإطباق حاصـل على اعتبار أقوال الأئمة الذين

بعد الشيخين ترجيحاً في المنقول والمبحوث وعلى ذلك مبنى مصنفاتهم وشروحهم وحواشيهم وفتاويهم من غير نكير انتهى. وقال أيضاً من موضع آخر من هذا الكتاب وقد قالوا أن العلماء مراتب الأول مجتهد مستقل كالأربعة وأضرابهم والثاني مطلق منتسب كالمزني والثالث أصحاب الوجوه كالقفال وأبي حامد والرابع مجتهد الفتوى كالرافعي والنووي والخامس نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان كالأسنوي واضرابه والسادس حملة فقه ومراتبهم مختلفة فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة وقد نصوا على أن المراتب الأربع الأول يجوز تقليدهم وأما الأخيرتان فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن على الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول حسب المعروف في كتبهم انتهى ما أردت نقله من القول الأجمل ومن التقاطي منه المسمى بالمنهل الأكمل.

فائدة: كتب الإمام الشافعي أربعة الأم ومختصر المزني والبويطي والإملاء اختصر الجميع إمام الحرمين في كتابه النهاية واختصر الغزالي النهاية في كتاب البسيط واختصر البسيط في الوسيط ثم اختصره في الوجيز ثم اختصر الوجيز في الخلاصة ثم اختصر الخلاصة الإمام الرافعي في كتابه المحرر ثم اختصر المحرر الإمام النووي في المنهاج ثم اختصره شيخ الإسلام زكريا في المنهج ورأيت بخط بعضهم أنه سمع عن بعض علماء مصر أنه اختصر المنهج في كتاب سماه النهج ومذهب الشافعي القديم هو ماقاله في بغداد وبعد خروجه منها قبل دخوله مصر وأشهر رواته أربعة أحمد بن حنبل والزعفراني وأبو ثور والكرابيسي والجديد ما قاله وأفتى به بمصر ومنه الكتب الأربعة المذكورة آنفاً وأشهر رواته سبعة المزني والبويطي والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرمله ومحمد بن عبد الله الحكم وعبد الله ابن الزبير المكي وبعض هؤلاء أشد صحبةً من بعض انتهى.

فائدة: قال العلامة طيب بن أبي بكر الحضرمي في كتـابه نهاية سول العبَاد ما لفظه وفي معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة والعامي في عرفهم كل من لايتمكن من إدراك الأحكـام الشـرعية من الأدلة ولا يعرف طرقها فيجوز له التقليد بل يجب عليه التقليد بدليل قوله تعالى: ﴿**فاسئلوا أهل الذكر..**﴾ الخ وأما العـالم الذي لا يبـلغ رتبة الاجتهاد فهو كالعامي في وجوب التقليد انتهى عن العلامة الطيب ومن فتاوى العـلامة السيّد سـليمان بن يحيي مفتي زبيد عن البدر الإمام الحسن بن عبد الرحمن الأهدل بأن جميع أفعال العـوام في العبـادات والبيـوع وغيرهمـا ممالا يخالف الإجماع على الصحـة والسّداد إذا وافقوا إماماً معتبراً على الصحيح إلى أن قال إلى أن يرشدوا إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف إلى أن قال عن الإمام العلامة أبي بكـر بن قـاسـم الأهدل وما أفتى به من أن العـامي لا مذهب له معـين يكاد أن تتعين الفتوى به في حق

العوام في هذه الأزمنة وإن كان عند المتأخرين المصحح من أنه يجب عليه التزام مذهب معين لكن من خبر حال العوام في هذا الزمان لا سيما أهل البوادي منهم جزم بأنّ تكليفهم التزام مذهب معين قريب من المستحيل وبأن الفتوى بما افتى به البدر الأهدل أنه لا مذهب للعامي معين كالمتعين و الله المستعان انتهى. ملخصاً من فتاوى السيد سليمان قال ابنه العلامة عبد الرحمن بن سليمن نحن لقلة معرفتنا بالأصول والدليل وغير ذلك عوام وقال الشريف العلامة عبد الرحمن بن محمد الدّحمي باهارون باعلوي في رد جواب من بعض فضلآء السادة العلويين ونحن وهو عوام بالنسبة لما قبلنا انتهى.

فائدة: من شرح العباب لابن حجر خطاب الشارع إما خطاب تكليف بأمرٍ أو نهيٍ ويؤثر فيه الجهل والنسيان إذا الجاهل والناسي غير مكلفين فلا يأثمان

بالمخالفة وإما خطاب وضع وإجبار بكسر الهمزة وهو ربط الأحكام بالأسباب فلا يؤثر فيه ذلك بدليل الضمان في إتلاف الناسي والجاهل انتهى المقصود منه.

فائدة: قال الشيخ ابن حجر في بعض مؤلفاته كما نقله عنه الأشخر في فتاويه إذا رأينا كلام الأصحاب أو بعضهم ولم يعارضه من كلام غيره ما هو أقوى منه ثم رأينا أن المصلحة اقتضت الإفتاء بخلافه كيف يسوغ لنا ذلك الإفتاء هذا ما لا يمكن مقلد القول به وإن كان مجتهداً لأن ذلك ليس من وظيفته إنما وظيفته الترجيح عند تعارض الآراء وأما مخالفة منقول المذهب لمصلحةٍ أو مفسدة قامت في الذهن فذلك لا يجوز ومن فعله فقد وقع في ورطة التقوّل في الدين وسلك سنن المارقين حفظنا الله من ذلك بمنه وكرمه ثم قال الأشخر بعد نقله ذلك ما لفظه وظاهره ربما باين ما مرّ عن السيد السّمهودي وليس كذلك لأن كلامه الخارج عن المذهب

ولو لكونه شاذاً وكلام السيد مفروض فيما لم يخرج عن قواعد المذهب وأصوله انتهى كلام الأشخر ويعني بما مر عن السيد السّمهودي هو ما ذكره بقوله قبل هذا فالحاصل أن القاضي الشافعي إذا قضى به أيْ الوجه المرجوح عنده إما لمرجح ذاتي لكونه من أهل الترجيح وإما خارجي لكونه رأي تضرر المرأة بذلك فقضائه أيضاً صحيح كما صرح بالأول السبكي وبالثاني السيد السمهودي في العقد الفريد انتهى. وقال العلامة الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة في فتاويه العدنية من أثناء كلام ما لفظه وأما قول السائل في الاحتجاج بخلاف الصحيح في المذهب أن الشريعة مبنيّة على جلب المصالح ودرء المفاسد فجوابه وإن كان الأمر كذلك فحقيقة ذلك محجوبة عنا لا يدركها عقل ولا يضبطها حد ولا يوقف عليها بحدْسٍ ولا قياس بل أمرها إلى الله ثم إلى من أطلعه الله على شيء منها من أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام وليس إلى المجتهدين رضي الله

عنهم من ذلك إلا مجرد الظواهر ولم يوجب الله سبحانه وتعالى عليهم إلا ذلك ولم يكلفهم البحث عن بواطن الأمور وأسرارها لطفاً بهم ورحمةً عليهم وإذا كان الأمرُ على ما ذكرناه فليست دعوى المصلحة في العمل بخلاف الصحيح بأولى من دعوى كونها في العمل بالصحيح لما ذكرناه من أن حقيقةالمصلحة والمفسدة محجوبة عنا وليس لنا إلاّ النظر في الظواهر من الكتاب والسنة وقد دلت الظواهر على اعتماد الصحيح في المذهب كمالا يخفى على من له نظر في الأدلة الخاصة بمسئلتنا ولو ذهبنا إلى ما يسبق إلى الوهم ويقتضيه بادي الرأي من المصالح والمفاسد لا تسع الخرق وخرج الأمر عن الضبط الشرعي والقانون التعبدي الا ترى أنه لو ادعى شخص على آخر أنه غصبه فلساً وشهدت له فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم والصّديقة عائشة رضي اللهعنها بل وسائر نساء المهاجرين والأنصار من الصَّحابيات

رضي الله عن الجميع ممن لا يشك في صدقه ولا يرتاب
في خبره لم يحكم بشهادتهن في ذلك ولم يترتب عليه
حكم شرعي هذا مع أن كثيراً من أحكام الشريعة
المطهرة ثبتت برواية الصديقة رضي الله عنها فهذا وأمثاله مما
يسبق الوهم إلى أنه خلاف ما ثبتت عليه الشريعة المطهرة
من جلب المصالح ودرء المفاسد ولاشك أن في ذلك غلط
سببه ما ذكرناه من قصور العقول والأذهان عن درك
الأسرار الإلهيَّة ولهذا قال سيدنا علي رضي الله عنه لو
كان الدين بالراي والقياس لكان اسفل الخف بالمسح
أولى من أعلاه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يمسح أعلاه وفي قصة موسى والخضر عليهما الصلاة
والسلام التي قصها الله في كتابه العزيز وتبيين ما تحت
تلك الظواهر التي يظن أنها مفاسد من الاسرار الإلهية
والمصالح الشرعية ما يزداد به اليقين وتنشرح به صدور
المؤمنين وليس غرضنا بهذا التقرير الاعتراض على
المجتهدين وانتقاد مذاهبهم رضي الله عنهم فإن المصيب

منهم غير معلوم لنا والكل مأجورون إنما غرضنا بذلك إزاحة الشبهة المذكورة عن توهمها قادحة في القول الصحيح من مذهبنا و الله سبحانه وتعالى أعلم انتهى.

وقال الإمام تقي الدين السبكي في حلبيّاته أثناء جواب ما لفظه وأما اختلاف الأحكام لاختلاف الزمان فلا يختار إطلاقه لأن الأحكام كلها تكملت في حياته صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي**﴾ وأجمع المسلمون على انه لا وحي بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمستحيل أن يتجدد حكم بعده لم يكن في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وقول الشيخ عز الدين لله أحكام تحدث عند حدوث أسبابها فمحمول على حدوث فعلها عند حدوث أسبابها كما يحدث وجوب الظهر والتحرم عند وجود الزوال بالحكم الذي أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا قول من قال من الكبار يحدث للناس من الأحكام بقدر

ما يحدث لهم من الفجور فمحمول على ما قلنا وتلك
الأحكام المتعلقة بالفجور عرفت منه صلى الله عليه وآله
وسلم فلما حضر زمانها ومن هي متعلقة به تعلقت به
فلا يجوز أن يعتقد غير ذلك وما اختاره الرؤياني من
جانب الحظر وترجيحه في أشياء لفساد الزمان إن صح
ما قلناه فيه قُبِل وإلا رُد انتهى ما أردت نقله وقال أبو
شكيل وغيره كما نقله عنه الأشخر في فتاويه أن قواعد
المذهب لا تتزلزل بمرور الزمان وفساد أهل أدائه
وما حكى عن الرؤياني أنه قال لو كان الشافعي في
زماننا لجوز أخذ القيمة في الزكاة قال وهو مكذوب على
الرؤياني وكيف يقول ذلك وأصول المذهب مضبوطة
لا تختلف باختلاف الأوقات قال ولا يعترض على
ذلك الشافعي وغيره من العلماء قد يرى رايا ثم يرى
خلافه لأن ذلك يكون بصحة حديث أو نحوه انتهى.
وقد خالف الشيخ ابن حجر وموافقيه الشيخ ابن زياد
فيما إذا وجدت حادثة واقتضى العمل فيها بما يخالف

المنقول عملاً بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد فقال ابن حجر لا يعمل فيها بذلك وقال ابن زياد يعمل فيها بمقتضى القاعدة وقد أطال النقل عنهما وعن غيرهما العلامة البدر السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل في جواب له على أعراف القبائل وعوائدهم ومنه في تقرير كلام ابن زياد قال ما نصه قال الجشيري رحمه الله الشرع مبني على درء المفاسد وجلب المصالح بل لو كان حكم شرعي يخالف العادة وترك العمل بالعادة يؤدي إلى مفسدة وفتنة عظيمة عمل بالعادة سداً للذريعة المؤدية إلى الشقاق والعداوة التي لا ينقطع بابها إذا فتح ولا ينسد. انتهى كلام الجشيري قال الإمام محمد بن سليمان الكردي ومعلوم أن المذهب نقل وفي كتاب قرة العين للشيخ ابن حجر ما نصه المذهب نقل يجب أن يتطوق به أعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه وإن اتضحت مدارك المخالفين انتهى. وفي النفقات من التحفة من أثناء كلام له المذهب نقل كما قاله الأذرعي

انتهى. وفي كتابه تنوير البصائر والعيون له أيضاً ما نصه قلت ولو سلمنا للزركشي أشكاله وأنه لا جواب عنه لم يكن ذلك قادحاً في الاستدلال بكلامهما اي الشيخين لأن من قواعدهم أن الأشكال لا يرد المنقول وإن لم يمكن عنه جواب انتهى. ومن قرة العين أيضاً وغيره قال النووي في مجموعه أن المسئلة إذا دخلت تحت إطلاق كلام الأصحاب كانت منقولة لهم وفيه أيضاً البحث عن المصالح والمفاسد إنما هو وظيفة المجتهدين وأما المقلد المحض فلا يجوز له أن ينظر إلى ذلك ويخالف كلام أئمته وساق كلاماً يؤيد ما ذكره إلى أن قال فعلمنا بذلك أن غير المجتهد لا يجوز له النظر في المصالح ولا في المفاسد وإنما عليه النظر في كلام إمامه وأئمة مذهبه وقال في موضع آخر من هذا الكتاب والناس في هذه المدة الطويلة اي منذ سبعمائة سنة إنما يعملون بقول المجتهدين ووجوه الأصحاب من اقوال المجتهدين باعتبار أنها مأخوذة منها وكل عالم في تلك

المدة لا ينطق إلا بما يليق بقواعد مذهبه لاق بأهل زمانه أم لا انتهى.

فائدة: قال السيد العلامة الجرجاني في تعريف العلوم والمعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع الألفاظ بإزائها والصور الحاصلة في العقل فمن حيث قصدها من اللفظ سميت معنى ومن حيث حصولها منه سمي مفهومها مفهوماً ومن حيث أنه مقول في جواب ما هو سميت ماهية ومن حيث ثبوته في الخارج سميت حقيقة ومن حيث امتيازه عن الاعتبار سميت هوية انتهى.

فائدة: من فتاوى الشيخ ابن حجر من الوصية ما نصه اللفظ الصادر من المكلف إذا عرف مدلوله في اللغة أو العرف لم يجز العدول عنه إلا بأمور منها أن ينوي المتكلم به غير مدلوله الظاهر ويكون اللفظ محتملاً لما نواه ففي بعض المواضع قد يقبل قوله وفي

بعضها قدلا يقبل بحسب قربه من اللفظ وبُعده ومن كلامهم الصريح يعمل بنفسه ولا يقبل إرادة غيره به والمحتمل يرجع فيه إلى إرادة اللافظ ومرادهم بالمحتمل المذكور المحتمل لمعان على السواء بدليل قول الإمام الألفاظ ثلاثة نص ولا يقبل التأويل وظاهر يقبله ومحتمل يتردد بين معانٍ فالنص لا محيص عنه والظاهر يعمل به على حكم ظهوره فإن ادعى اللافظ تأويلاً ففيه تفصيل يطول في المذهب والمحتمل لا بد من مراجعة صاحب اللفظ انتهى ملخصاً ومن الظاهر الذي لا يقبل تأويله قوله هذا أخي ثم قال أردت أخوة الرضاع لا يقبل على الأصح أو إخوة الإسلام لا يقبل قطعاً وساق كلاماً إلى أن قال وما أحسن قول الإمام الصريح ما يتكرر على الشيوع إما في عرف الشرع وإما في عرف اللسان وإذا حصل ذلك لزم إجراء اللفظ على ظاهره ولا يقبل العدول عن موجب الظاهر في الظاهر انتهى ما من الفتاوى في هذا المحل وفي موضعٍ آخر منها ما لفظه

والعرف لا دخل له في الصرايح بل إذا تأملت قولهم المذكور وجدتهم مصرحين بأن الصريح لا يغير مقتضاه وإن اطراد العرف العام بخلافه وبذلك صرحوا في مواضع منها قولهم ليست المعاطاة بيعاً حتى في المحقّرات وإن أطبق الناس على عدها بيعاً في ذلك وأطال الكلام في ذلك إلى أن قال لما علمت أن العرف لا يرفع اللغة ولا العرف العام وأن العرف وإن عم إنما يؤثر في إزاله الايهام لا في تغيير مقتضى الصرايح وأنه مطلقاً ينزل منزلة الشرط ثم قال الا ترى إلى قول الرافعي العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج فيها غالباً ولا تؤثر في التعليق والإقرار بل يبقى اللفظ على عمومه فيهما أما في التعليق فلقلة وقوعه وأما في الإقرار فلأنه إخبار عن وجوب حقٍ سابقٍ وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب انتهى المراد منه ورايت بخط بعض العلماء ممن نقل من خط العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة من أثناء جوابٍ

ما لفظه كما لو قال وقفت كذا على أولادي وهو يجهل دخول الإناث في هذا اللفظ كما يقع لبعض العوام فإنه يحكم بمقتضى اللفظ ولا ينظر الى ظنه المذكور كما لا يخفى وقد أطلق الأصحاب رحمهم الله في الوقف والوصية وغيرهما إعتبار المعاني الشرعية والألفاظ الصادرة من العوام وغيرهم في نحو الوقف على الأرحام والقرابة والعشيرة والموالي وغير ذلك ولم يلتفتوا إلى اصطلاحات العوام في ذلك ولا الى ما يظنونه من تعميم تلك الألفاظ وتخصيصها بل اكتفوا منهم بمعرفتهم لأصل المعنى في ذلك وإن لم يحيطوا بحده وحقيقته بخلاف نحو الأعجمي الذي لا يعرف أصل المعنى فإن عبارته ملغاة مطلقاً كما صرحوا به على أن ما ذكره السائل الفقيه أرشده الله من كون ذلك هو الغالب على العوام في مسالة السؤال غير مسلم وبتقدير تسليمه فقد علم جوابه ومن فتاوى الأشخر ما نصه ولو كان فهم العوام حجة لم ينظر في شيء من كتب الأوقاف

ولا غيرها لما يصدر عنهم ولكنا ننظر في ذلك ويجري الأمر على ما يدل عليه لفظه لغةً وشرعاً سواء أعلمنا أن الواقف يقصد ذلك أو جهلنا لأن من تكلم بشيء فقد التزم حكمه وإن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به وأدلة الشرع شاهدة لذلك الا ترى أن أوس ابن الصامت لما قال لزوجته أنت عليّ كظهر أمي ألزم بحكمه وإن لم يرده وكل من استفتى فانا نفتيه على مقتضى لفظه وإن تحققنا أنه لم يقصده انتهى.

فائدة: منقولة بالمعنى من الإيعاب شرح العباب للشيخ ابن حجر قال يعم النفع بها في كتب الفقه قولهم الحكم كذا خلافاً لفلان نصب خلافاً وما أشبهها في نحو ذلك إما على الحالية بتقدير أقول وتأويل المصدر بإسم الفاعل أي أقول ذلك مخالفاً لفلان ويجوز بتقدير مضافٍ قبله أي أقول كذا حال كوني ذا خلاف وإما على المصدرية كما في قولهم يجوز

كذا اتفاقاً أو إجماعاً بتقدير اتفقوا أو أجمعوا والتقدير خـالفت خـلافاً وقولهم فضـلاً في نحو فلان لا يملك درهماً فضلاً عن دينار وقد أثبت بعضهم سماعه ونفاه بعضهم والحاصـل أن معناه أنه لا يملك واحداً منهما وأن عدم ملكه لما بعدها أولى منه لما قبلها ولا يستعمل إلا في النفي ونصبه عند الفـارسي إما على المصدرية أي لايملك درهماً يفضل فضلاً أو الحالية من الفضلة وهي البقية فيتعدى بعن أو من الفضل بمعنى الزيادة فُيعدى بعلى لكن يلزم على الحاليـة مجيئها من النكرة ويجوز تقدير فضلاً وصفاً للدرهم أي فاضلاً أو ذا فضلٍ واعترض بأن شرط الوصف بالمصدر كونه للمبالغة وذلك غير موجودٍ هنـا ورد بمنع ذلك أن الكوفيين يؤلون عدلاً بعادل ورضي بمرضي ونحوهما والبصريون يقدرون بذي عدل مثـلاً ثـم المشهور أن الخلاف مطـلق وقال ابن عصـفور محله إن لم يقصـد المبـالغـة وإلا فلا تأويل ولا تقدير اتفـاقاً نعم إنما لم يجز فيه الفارسي الصفة

لنصبه حتى بعد المرفوع أو المجرور كفلان لا يهتدي لظواهر الفقه فضلاً عن دقائق أصوله وقولهم لغةً واصطلاحاً وشرعاً في مثل الطهارة لغةً الخلوص من الدّنس واصطلاحاً كذا وشرعاً كذا نصْب هذه إما على بنزع الخافض لكنه في مثله غير مقيس ويلزم عليه بقاء تعريفه كما في بمرور الديار مع التزامهم فيه التنكير يعني لغة ونحوه وأيضاً فليس في الكلام ما يتعلق به هذا المجرور المقدر حذفه ولا يصح تعلّقه بالخبر المتأخر عنه لفساد المعنى نعم يصح تعليقه بمضاف محذوف خلَفَه المضاف إليه إعراباً ومعنى وكأنه مذكوراً اي تفسير الطهارة في اللغة الخلوص من الدنس لكن يبقى الأولان وهما أن إسقاط الجار ليس بقياس وأن التزام التنكير حينئذٍ لا وجه له وقد يقال اغتفر هذا إيثاراً للخفة لكثرة دورانه على الألسنة ولا يجوز نصب هذه على التمييز أو المفعول المطلق أو المفعول لأجله كمالا يخفى على من أتقن هذه الأبواب الثلاثة وقولهم

أيضاً مصدر آض يضيئ بمعنى رجع لا آضن بمعنى صار
الناقصة لأن المعنى على الأول فحسب إن هذه الكلمة
إنما تستعمل مع ذكر شيئين بينهما توافق ويمكن استغناء
كل منهما عن الآخر فلا يجوز جاء زيد أيضاً إلا أن
يتقدم ذكر شخص آخر أو تدل عليه قرينه ولا جاء
زيد ومضى عمرو أيضاً لعدم التوافق ولا اختصم زيد
وعمرو أيضاً لأن أحدهما لا يستغني عن الآخر وهو
منصوبٌ في موضع الحال فيؤول باسم الفاعل عند
الكوفيين وعلى حذف مضاف عند البصريين ويصح
كونه مفعولاً مطلقاً حذف عامله أو حال حذف عاملها
وصاحبها بل هذا أولى لأنه هو المطرد في جميع المواضع
والتقدير في الأول أئيض ايضاً أي رجع إلى الإخبار
بكذا رجوعاً وفي الثاني أخبر أو أحكي أيضاً فيكون
حالاً من ضمير المتكلم ويؤيد حذف العامل صحة
قولك عنده مال وأيضاً علم فلا يكون قبلها ما يصلح
للعمل فيها فلا بد من التقدير وقولهم أصلاً هو

منصوب على المصدر أو الحال المؤكدة فمعنى لا افعله أصلاً أي مستأصلاً للفعل أي قاطعاً له من أصله من قولهم استأصلته أي قطعته من أصله والله أعلم.

فائدة: قال الشيخ زكريا في كتابه اللؤلؤ النظيم في دوم التعلم والتعليم أما شروط تعلم العلوم وتعليمها فاثنا عشر أحدها أن يقصد به ما وضع ذلك العلم له فلا يقصد غير ذلك كاكتساب مال أو جاه أو مغالبة خصم أو مكاثرة ثانيها أن يقصد العلم الذي تقبله طباعه إذ ليس كل أحدٍ يصلح لتعّلم العلوم ولا كل من يصلح لتعلمها يصلح لجميعها بل كلٌ ميّسرٌ لما خلق له ثالثها أن يعلم غاية ذلك العلم ليكون على ثقة من أمره رابعها أن يستوعب ذلك العلم من أوله إلى آخره تصوراً وتصديقاً خامسها أن يقصد فيه الكتب الجيدة المستوعبة لجميع الفن سادسها أن يقرأ على شيخ مرشد وأمين ناصح ولا يستبد بنفسه وذكائه سابعها أن يذاكر الأقران

والأنظار طلباً للتحقيق لا للمغالبة بل للمعاونة على الفائدة بل للاستفادة ثامنها أنه إذا علم ذلك العلم لا يضيّعه بإهماله ولا يمنعه مستحقه لخبر من علم علماً نافعاً وكتمه ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار ولا يؤتيه غير مستحقه لما جآء في كلام النبّوة لا تعلقوا الدّر في رقاب الخنازير أي لا تؤتوا العلوم غير أهلها ويثبت ما استنبطه بفكره مما لم يسبقه إليه لمن أتى بعده كما فعل من قبله فمواهب الله لا تقف عند حدٍ تاسعها أن لا يعتقد في علمٍ أنه حصّل منه مقداراً لا يمكن الزيادة عليه فذلك نقص وحرمان عاشرها أن يعلم أن لكل علم حداً فلا يتجاوزه ولا ينقص عنه حادي عشرها أن لا يدخل علماً في علم آخر لا في تعلمٍ ولا في مناظرة لأن ذلك يشوش الفكر ثاني عشرها أن يراعي كل من المتعلم والمعلم خصوصاً الأول لأن معلمه كالأب بل أعظم لأن أباه أخرجه إلى دار الفنا ومعلمه دلّه على دار البقاء وأعلم أن للاشتغال

بالعلم أفات كثيرة وعدمها في الحقيقة شروط له منها الوثوق بالزمن المستقبل فترك التعلم حالاً إذ اليوم في التعليم والتعلم أفضل من غده وأفضل منه أمسه والإنسان كل ما كبر كثرت عوائقه ومنها الوثوق بالذكاء فكثير من فاته العلم بركونه إلى ذكائه وتسويفه أيام الاشتغال ومنها التنقل من علم قبل إتقانه إلى آخر ومن شيخٍ إلى آخر قبل إتقان ما بدأ به عليه فإنه هدم لما قد بنى ومنها طلب الدنيا والتردد على أهلها والوقوف على أبوابهم ومنها ولاية المناصب فإنها شاغلة مانعة كما أن ضيق الحال أيضاً مانع وأما حصر أنواع العلوم فهي إما شرعية وهي ثلاثة الفقه والتفسير والحديث وإما أدبية وهي أربعة عشر علماً اللغة وعلم الاشتقاق وعلم التصريف وعلم النحو وعلم المعاني وعلم البيان وعلم البديع وعلم العروض وعلم القوافي وعلم قرائض الشعر وعلم إنشاء النثر وعلم الكتابة وعلم القرآن وعلم المحاضرات ومنه التواريخ وإما رياضية وهي عشرة

علم التصوف وعلم الهندسة وعلم الهيئة وعلم التعليم وعلم الحساب وعلم الجبر وعلم الموسيقى وعلم السياسة وعلم الأخلاق وعلم تدبير المنزل وإما عقلية وهي ما عدا ذلك كالمنطق والجدل وأصول الفقه وأصول الدين والعلم الإلهي والعلم الطبيعي والطب وعلم الميقات وعلم النواميس والفلسفة والكيمياء و الله سبحانه وتعالى أعلم وهذا آخر ما يسره الله من الجمع في هذه الرسالة في هذا الوقت والحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحّان ربّك رب العزة عما يصفون وسلام على االمرسلين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من تأليفها يوم الأحد فاتحة جمادى الآخرة من سنة الف ومائتين وثمانية وثلاثين سنة ١٢٣٨ هـ وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم وكان الفراغ من نساخة هذه النسخة ليوم الاثنين ٤ ربيع الأول من شهور سنة ١٣٥٨ هجرية بقلم الفقير إلى ربه المنشي حسين بن شيخ بن محمد بن حسين بن

عبد الله بن شيخ الحبشي عفى الله عنه.

تـم الكتـاب بحمد الله يا ربنـا ومن بلا شك بعد الموت يحيينا

يا رب فاغفر لعبدٍ كان كاتبه يا قارىء الخط قل بالله آمينـا

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم



الفهرس